

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ابن خلدون - تيارت -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : قانون عام

مذكرة لنيل شهادة الماستر في شعبة الحقوق

التخصص: قانون إداري

بعنوان:

حقوق الإنسان في ظل حالة الطوارئ

تحت إشراف الأستاذ:

الدكتور: عليان بوزيان

إعداد الطالبة:

_ بلونيس منال

لجنة المناقشة

الصفة	الرتبة	أعضاء اللجنة
رئيسا	أستاذ التعليم العالي	الدكتور: حبشي لزرق
مشرفا مقرر	أستاذ التعليم العالي	الدكتور: عليان بوزيان
عضوا مناقشا	أستاذ التعليم العالي	الدكتور: مبطوش الحاج
عضوا مدعوا	أستاذ محاضر أ	الدكتور: داودي منصور

السنة الجامعية 2022-2023

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

1438

إهداء

اللهم لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك، لك الحمد ربي حتى ترضى، ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضا.

الحمد لله الذي منّ عليّ بإتمام هذا العمل فإن أصبت فمن الله، وإن أخطأت فمن نفسي، ووصلي اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أما بعد:

أتقدم بخالص الشكر والعرفان وبالفضل لأهل الفضل، لكل أساتذتي الكرام الذين منحوني الكثير من معارفهم وعلومهم، ووقتهم الثمين وأخص بالذكر والشكر:

الأستاذ عليان بوزيان الذي حظيت بإشرافه تقديراً، و عرفانا لكل ما قدمه لي في مشواري العلمي أتمنى له التوفيق والسداد والمزيد من الإستحقاقات.

بلونيس منال

شكر و عرفان

أحمد الله وأشكره على إتمام هذا العمل المتواضع ،وأهدي ثمرة جهدي إلى من قال فيهما
العلي القدير .

وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ۗ

الإسراء الآية 23

إلى معنى الظهر والسمو، إلى من رسمت لي درب النجاح أُمي الحنونة حفظها الله ورعاها، إلى
من كان سببا في وصولي إلى معالي الوجود ،وجاد عليّ بالوجود أبي أطل الله في عمره
،إلى إخوتي الكرام.

مقدمة

خلق الله الإنسان وكرّمه وفضّله عن سائر المخلوقات ، وأسبغ عليه من نعمه مالا يعدّ ولا يحصى ، وميزه بحقوق ، وحرّم عليه الظلم وإستخفافه في الأرض فقال تعالى " **إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً**... " وهو ما أباخته الشريعة الإسلامية له.

أمّا التشريعات الوطنية فقد تبنت موضوع حقوق الانسان وأدخلته في صلب دساتيرها المتعاقبة وذلك لما تحضى به حقوق الإنسان بإهتمام واسع ، وخاص في كافة المجتمعات لكون الفرد هو من تقررت من أجله هذه الحقوق والحريات ، وهي الركيزة الأساسية التي يقوم عليها النظام الديمقراطي ، والحفاظ عليها يكتسب أولوية كبرى في دولة منهجها القانون .

وتعززت هذه الحقوق أكثر مع تكريس مبادئها في دستور 2020 الذي أفرد فصل كاملا تحت عنوان "**الحقوق الأساسية والحريات العامة**" منها الفردية ومنها الجماعية بصفته أسمى قانون في الدولة الذي كرّس هذه الحقوق ، وأعطاهم عناية خاصة .

وإن كانت هذه الحقوق والحريات تتمتع بالحماية الدستورية في الظروف العادية فهذا لايعني أنها غير معرضة للإنتهاك وهذا بفعل عوامل إستثنائية تتعرض لها الدولة كحالة الطوارئ، التي شهدناها ومازلنا نشهدها كثيرا ، خاصة وأنّ الدول لاتسير على وتيرة واحدة وإنما تعصف بها أوضاع خطيرة وغير متوقعة ، كحالة حرب ، أو فيضانات ، أو أوبئة وغيرها

والجزائر كغيرها من الدول عرفت أحداث وأزمات عديدة لها صلة بالإنسان منذ الإستقلال إلى يومنا هذا ، ممّا عجل بدخولها في الظروف الإستثنائية، فبالتالي تلجأ السلطة القائمة بعد إخفاق التدابير المتخذة وفقا للقوانين العادية إلى سن قوانين إستثنائية تتلائم مع الوضع الساري هدفها الوحيد هو التصدي وإعادة الإستقرار المفقود وحماية أمن الأفراد داخل إقليم الدولة. لذلك قد تستخدم الإدارة أي السلطة التنفيذية وسائل غير عادية ، يؤدي بها الوضع إلى فرض قيود

على ممارسة الأفراد لحرياتهم مما يشكل نوع من المساس والإنتهاك بجوهر هذه الحقوق مما يفقدها قيمتها القانونية وذلك تحت ذريعة حالة الطوارئ التي تشكل أكبر تهديد لها.

إنّ مايتبادر في ذهني ويجعلني أتساءل عن وضع هذه الحقوق في حالة الطوارئ هو معرفة إلى أي حدّ يمكن أن تؤثر حالة الطوارئ على هاته الحقوق ، وإنّ الغاية الرئيسية من دراستي له هو الإجابة عن إشكالية جوهرية يرتكز عليها الهيكل العام لهذه الدراسة ومن هذا المنطلق أطرح الإشكال التالي :

- الإشكالية:

- مامدى إنعكاس حالة الطوارئ على حقوق الإنسان ؟ وما الضمانات الكفيلة لحمايتها؟
- أهمية الموضوع:

تكمّن أهمية الموضوع كونها تعالج موضوع حساسا له إرتباطا وثيقا بالإنسان

- أسباب إختيار الموضوع :

كل باحث يريد أن يدرس موضوع ما إلّا وله أسباب وراء ذلك وهي شبيهة بالعلاقة السببية بين الفعل ، والنتيجة والتي تنقسم إلى قسمين منها ماهو موضوعي ومنها ماهو ذاتي.

- الأسباب الموضوعية:

- المساهمة في إثراء المجال العلمي .

- الأسباب الذاتية: يمكن إيجاز الأسباب الشخصية التي دفعتني إلى إختيار هذا الموضوع في النقاط التالية:

- الميول إلى دراسات حقوق الإنسان في حالة الطوارئ بإعتبار التخصص الذي أدرسه وهو الحقوق أي توافق الموضوع مع مجال التخصص.

- تسليط الضوء على الحقوق المتأثرة و ضمانات التي تكفلها نتيجة لما تخلفه حالة الطوارئ عليها والتي تجميها من أي تجاوز قد يطرأ عليها.

- أهداف البحث:

- إن الهدف الأساسي من وراء دراستي لهذا الموضوع ، كون أن الموضوع يحتاج إلى دراسة أكثر عمقا وإيضاحا لإرتباطه بالإنسان ويمكن إجمالها في :

- تحديد معالم موضوع حالة الطوارئ في القانون الجزائري .

- إكتشاف بعض الثغرات التي تحتاج تفصيلا وتحليلا كون أن الدراسات لم تعطي القدر الكافي لها.

- التطرق لمدى تأثير هذه الحالة على حقوق الإنسان وكيفية تعامل الدولة في التصدي لها

- الدراسات السابقة:

من خلال المادة العلمية المعتمدة في هذه الدراسة تظهر بعض جوانب هذا الموضوع مشتتة بين مختلف المؤلفات والكتب فهناك بعض الرسائل تناولت مسألة حقوق الإنسان في ظل حالة الطوارئ ، نذكر منها رسالة ماجستير لجغلول زغودود تحت عنوان حالة الطوارئ وحقوق الإنسان لسنة 2005/2004 بكلية الحقوق والعلوم التجارية بجامعة بومرداس ، تطرقت هذه الدراسة إلى حالة الطوارئ وتأثيرها على الحقوق و ضمانات حقوق الإنسان في ظل حالة الطوارئ ، ورسالة ماجستير بعنوان حماية الحقوق والحريات في حالة الطوارئ في النظام الدستوري الجزائري لمولودي جلول بكلية الحقوق والعلوم السياسية تخصص قانون دستوري بجامعة محمد خيضر بسكرة للموسم الجامعي 2009/2010 تضمنت مفهوم حالة الطوارئ من جوانب مختلفة لبعض الدول وتنظيمها القانوني الذي يتلخص في مجموعة من الشروط الشكلية

والموضوعية لإعلانها من جهة وإبراز آثارها على الحقوق والحريات والضمانات الحمائية التي تكفلها من جهة أخرى .

يتضح من خلال هذه الدراسات السابقة تناولت الموضوع في بعض الجزيئات وعالجته في إطار القانون المقارن في حين أنّ دراستي تحددت في ضوء التشريع الجزائري .

- الصعوبات :

على الرغم من الأهمية الكبيرة التي يكتسبها موضوع الدراسة ، فإنها لاتخلو من ناحية أخرى من بعض الصعوبات تواجه الباحثين ، وذلك أنّ الدراسات القانونية لموضوع حقوق الإنسان في ظل حالة الطوارئ تثير العديد من الإشكالات من حيث إتساع الموضوع ممّا يصعب حصره والإلمام به في دراسة واحدة والتي يمكن حصرها في النقاط التالية :

- قلة المؤلفات الجزائرية الخاصة بحالة الطوارئ .

- صعوبة تحليل النصوص الدستورية المنظمة لها.

- قلة وندرة الدراسات في التشريع الجزائري وتشعبها في القانون المقارن مما صعب عليّ الإلمام بالمعلومات .

- المنهج المتبع :

إعتمدت هذه الدراسة على إستخدام مناهج عديدة منها:

المنهج التحليلي الوصفي : إستخدمت هذه الدراسة المنهج التحليلي الوصفي يتلائم مع نوعية المادة العلمية المستخدمة فيها، وهي تحليل النصوص القانونية وكذلك مختلف الآراء الفقهية التي قيلت في هذا البحث.

المنهج التاريخي : وذلك بإبراز الأحداث والأزمات التي مرت بها الجزائر في دساتيرها مع تحديد أنواع الخروقات التي مست بهذه الحقوق والحريات في تواريخ ماضية والعمل بها كأمثلة

- عرض الخطة:

للإجابة على هذه الإشكالية تناولت بحثي في فصلين، وكل فصل ينقسم إلى مبحثين، وكل مبحث يتفرع إلى مطلبين ، عمدت في الفصل الأول إلى التطرق لحالة الطوارئ من الناحية النظرية عن طريق التعريف بالموضوع وتمييزها عن الحالات المشابهة لها في المبحث الأول ثم إنتقلت إلى الأساس القانوني لها بتحليل النصوص الدستورية وتبين شروطها الشكلية والموضوعية لإعلانها في المبحث الثاني ، ثم تطرقت في الفصل الثاني إلى إنعكاسات حالة الطوارئ على حقوق الإنسان و ضمانات حمايتها، وذلك بتقييدها للحقوق والحريات الفردية من جهة والحقوق الجماعية من جهة أخرى في المبحث الأول في حين تضمن المبحث الثاني ضمانات الحقوق والحريات في ظل حالة الطوارئ، والتي تنقسم بدورها إلى ضمانات دستورية وسياسية التي تهدف إلى حمايتها وتعزيزها ، وإنتهيت وختمت هذه الدراسة بخاتمة شملت مجموعة من النتائج المتوصل إليها من خلال دراستي للإشكال المطروح .

الفصل الأول

حالة الطوارئ من حيث المفهوم

والأساس القانوني لها

تمهيد :

تعدّ قوانين الطوارئ تدابير استثنائية قد تتخذها أي دولة نتيجة تعرضها لأي خطر يهدد أمنها وسلامتها وقد تشمل هذه التدابير كامل الدولة ، أو جزءا منها بحيث تنتقل الصلاحيات من السلطة المدنية إلى السلطة العسكرية ، وقد شغلت حالة الطوارئ حيزا كبيرا بصفته إجراء استثنائي، والتي طبقته الإدارة الاستعمارية في الجزائر.

وتعد دراسة قوانين الطوارئ من المواضيع المهمة على الرغم من كون تلك القوانين هي في الأصل قوانين يتم اللجوء إليها في الظروف الاستثنائية¹ ، من بينها الحالة الاستثنائية، حالة الحرب ، حالة الطوارئ والحصار ، والتعبئة العامة والتي أقرّها الدستور الجزائري عبر دساتيره المتعاقبة إلا أنّ دراستنا من خلال هذا البحث تدور على نوع واحد من بين هذه الحالات وهي حالة الطوارئ .

ولدراسة تأثير حالة الطوارئ على حقوق الإنسان لا تعطي نتائجها إن لم نتناول الجانب النظري لهذه الحالة من خلال بيان مفهومها، و نظامها لمعرفة الآثار التي قد تطرأ على حقوق الأفراد والحدّ من حرياتهم ليصبح الفرد على علم ودراية على الانتهاكات التي قد تطرأ عليه من أجل تفادي ذلك.

- وعليه نتطرق إلى الفصل الأول والذي جاء بحالة الطوارئ من حيث المفهوم والأساس القانوني لها.

¹ - خاموش عمر عبد الله ، تأثير قوانين الطوارئ على حريات الأفراد في الدساتير، دراسة مقارنة ، مركز كردستان للدراسات الإستراتيجية ، سنة 2007، ص3.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لحالة الطوارئ

قد تظراً على حياة الدولة ظروفًا إستثنائية تهدد أمنها ونظامها العام مصدرها خطر حقيقي طارئ قد يكون داخليا ، أو خارجيا في جزء منها أو كلها كحالة حرب ، أو إنتشار وباء ، أو إضطرابات ، أو كوارث عامة وذلك مايسمى بحالة الطوارئ والتي تعدّ من أهم الحالات التطبيقية للظروف الإستثنائية التي تعجز الدولة عن مواجهتها بالقوانين العادية ،لتحل محلها قواعد مشروعية جديدة والتي تقوم بتقييد الحقوق والحريات العامة للأفراد ، ضمانة لهم وللدولة ومن هذا المفهوم سنتطرق إلى التعريف بحالة الطوارئ من خلال المطلب التالي :

المطلب الأول: تعريف حالة الطوارئ

استعمل مفهوم حالة الطوارئ استعمالا مكثفا في المدّة الأخيرة في سياق ما يعيشه العالم من ظرف استثنائي، عجلّ بدخول المجتمعات حالة من الطوارئ ،أعادت فيها الدول بناء هويتها في علاقتها بالمجتمع ، وعلاقة الأفراد بالمؤسسات.¹

طرأت عدة تعريفات بخصوص حالة الطوارئ ،والتي تعتبر من الظروف الاستثنائية التطبيقية ويعرف هذا التدبير الإستثنائي في مدلوله اللغوي وهي جمع طارئة ،ومعناها حادثة غريبة ،أما الطارئ فهو الغريب وجمعه طراء بمعنى الحادث وقد جاءت كلمة طارئ في قاموس المصطلحات العسكرية بمعنى ،حدث مؤسف يتطلب المعالجة الفورية.²

أمّا من الناحية القانونية فتضاربت الآراء فيما بين الفقهاء حول تحديد تعريف جامع ومحدد لحالة الطوارئ بسبب إختلاف تنظيمها القانوني من دولة إلى أخرى ، ولكن هذه الحالة تتفق

¹ المصطفى الشادلي ، " في المفهوم الفلسفي والقانوني لحالة الطوارئ جدلية الدولة والمجتمع " ،مجلة تباين ،العدد9/36 سنة 2021،ص32.

² لورانس حسن الزعبي وآخرون ،"حالات الطوارئ وأثرها على تقييد حقوق الإنسان في القانون الدولي " ،المجلة الماليزية للشريعة والقانون، العدد2، المجلد 8، سنة ديسمبر2020،ص87.

على من الخطر الحقيقي الذي يصيبها فعرّفها الفقيه "دي لوبادير" بأنها: « نظام إستثنائي للبوليس تبرره فكرة الخطر الوطني الغاية التي يفرض من أجلها وهي حماية المصالح الوطنية للدولة، وأفرادها».¹

وهي نظام استثنائي تمنح السلطات المدنية امتيازات أو سلطات استثنائية لا يسمح القانون العام بتقليصها في ظل الأحوال العادية كالسماح لها بتقليص ممارسة الحريات العامة.²

فتباينت آراء فقه القانون العام في تحديد مفهوم هذه الحالة ،بحسب منظور كل فقيه وزاويته التي فيها الموضوع، فالبعض منهم يعرفها بتمييزها عن حالة الحصار مثل الفقيه جورج فيدل الذي يعرفها بأنها نظام قضائي لحالة الطوارئ، يعتبر أكثر من حالة الحصار، وكذلك الفقيه كوتانت حيث يقول هي حالة شغب مدنية على غرار الإنتفاضة، أو فوضى عامة، أما حالة الحصار هي حالة خاصة بالهجوم الخارجي أو الحربي.³

خاصة وأنّ المؤسس الدستوري جمعهما في نفس المادة ، وذلك بخضوعهم لنفس الإجراءات والشروط عند إعلانهما ، ونفس المدة الزمنية التي تعتبر الضابط الأساسي لهذه الحالة .

لانعثر في النظام الجزائري على أي محاولة للتعريف بحالة الطوارئ وبيان مقصودها وهي أحد تطبيقات نظرية الظروف الإستثنائية في الدستور الجزائري ، ودراستها لم تتضمن أي محاولة لوضع تعريف لها بل إقتصرت على النصوص الدستورية التي أقرتها، وربما يبرّر هذا حقيقة بما علق به بعض "المحاميين" في سورية قائلاً: «إنّ مفهوم حالة الطوارئ لم يتبلور في

¹ حبشي لزرق، أثر سلطة التشريع على الحريات العامة وضماناتها، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، الجزائر، سنة 2013/2012، ص129.

² غربي نجاح، حماية الحقوق والحريات في حالة الضرورة بين الرقابة الدستورية ورقابة القاضي الإداري، أطروحة لنيل الدكتوراه في العلوم القانونية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، سنة 2016/2015، ص14.

³ عليان بوزيان، أثر حفظ النظام العام على ممارسة الحريات العامة ، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري مذكرة لنيل درجة الدكتوراه، تخصص الشريعة والقانون ، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية ، جامعة وهران ، سنة 2007/2006، ص382.

نظر المشرع ، ولم يأخذ أبعاده وشكله النهائي ، إذ أنّ التدابير التي تقتضيها هذه الحالة لم تنظم دفعة واحدة بل تباعا حسب الظروف والحاجة وحسب ظهورها على مسرح الحوادث».¹

لقد أنشأت حالة الطوارئ بسبب الحرب التحريرية الجزائرية لمواجهة الأوضاع السائدة في الجزائر وهذا عن طريق توسيع سلطات الشرطة في مجال الامن وبالتالي تقييد الحريات العامة ، وذلك في حالة وقوع مساس خطير بالنظام العام والغرض هو ضمان الأمن العام.²

وهذا ما أكدّه "جورج قوديل" بالقول أن قانون الطوارئ نشأ بسبب وضع خلفته الإضطرابات في الجزائر فوضع قانون الطوارئ دون إلغاء قانون الأحكام العرفية والهدف منه إقامة نظام أفضل تكيفا مع ظروف الأزمة كما بدت انذاك.³

إذ تبين لنا أنّ هذا النظام الإستثنائي تمتد جذوره من أعماق التاريخ وأنه موجود في جل دساتير العالم ، يهدف إلى حماية البلاد بمقتضى نظام بوليسي غايته رد الخطر وإحترامه لحقوق الإنسان وحرياته من الإنتهاك.

نخلص مما سبق أن كافة التعريفات لا تكاد تخرج عن سياق واحد يتمثل في أحداث تنتاب الدول وبغض النظر عن ماهيتها تشكل خطرا جسيما على كيانها ، وأنه من غير الممكن مواجهتها في ظل التشريعات العادية السارية ، الأمر الذي يقتضي بمجابهتها بنظام قانوني إستثنائي يتم بمقتضاه منح السلطة التنفيذية سلطات إستثنائية واسعة تزول بزوال الخطر ، ونرى بأن حالة الطوارئ ماهي إلا ظرف زمني تقع فيه أحداث جسيمة من شأنها تهديد الأمن والإستقرار في البلاد ، تعجز معها القوانين العادية على مواجهتها مما يستدعي فرض قوانين

¹ مولودي جلول ، "تطبيقات أنظمة الطوارئ بين حفظ النظام العام وإحترام الحقوق والحريات دراسة مقارنة" ، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ، العدد 3 ، سنة مارس 2018 ، ص 81.

² بلطرش مياسة ، "سلطات رئيس الجمهورية في الظروف الإستثنائية" ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية جامعة الجزائر 1 ، المجلد 6 ، العدد 1 ، سنة جوان 2021 ، ص 484.

³ مولودي جلول ، المرجع السابق ، ص 82.

إستثنائية مؤقتة أكثر شدة تمنح بموجبها السلطات العامة في الدولة سلطات أوسع مما كانت عليه في الظروف العادية.¹

الفرع الأول: خصائص حالة الطوارئ.

لم يتفق الفقهاء فيما بينهم على وضع تعريف موحد لحالة الطوارئ ، ولكن إتفقوا على نفس الخصائص التي يتميز بها نظام الطوارئ والتي يمكن إجمالها في جملة من الصفات أو السمات التي يمتاز بها هذا الظرف الغير العادي من أهمها: طابع المشروعية الإستثنائية، وجوازية تطبيقها ، وطابع تطبيقها المؤقت وهذا ماسيتم التطرق إليه من خلال هذا الفرع .

أولاً: المشروعية الإستثنائية .

أقرت معظم الدول التي تأخذ بنظام الطوارئ وأياً كانت طريقة وأسلوب حالة الطوارئ بالأسباب التي يجوز فيها إعلان حالة الطوارئ حيث تتلخص في ظروف إستثنائية محددة مسبقاً ، من شأنها أن تؤثر على سلامة أمن الدولة في الداخل أو الخارج ، كما أقرت هذه التنظيمات بالإختصاصات الإستثنائية التي يجوز لسلطة الطوارئ إتخاذها ، وهذه الإختصاصات وكما سنوضحه لاحقاً قد تكون محددة مسبقاً في القانون المنظم لحالة الطوارئ وقد تكون غير محددة مسبقاً ، وإنما تحدد وفقاً لظروف الحال والتي تتحلل بموجبها من قواعد المشروعية العادية التي لم توضع إلا لمواجهة الظروف العادية لتخضع لقواعد مشروعية جديدة إستثنائية ، تتمثل في القوانين المنظمة لحالة الطوارئ .²

¹ محمد عبد الله الشوابكة ، "تنظيم حالة الطوارئ في التشريعات الأردنية والعمانية وأثرها على الحقوق والحريات" ، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية ، جامعة ظفار سلطنة عمان ، المجلد الرابع ، العدد الثالث ، سنة سبتمبر 2019 ، ص313.

² مصطفى سالم النجيفي ، "حالة الطوارئ وأثرها على حقوق الإنسان المدنية دراسة دستورية مقارنة في الحالة العراقية" ، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية ، كلية القانون ، جامعة الشارقة ، العدد 64 ، سنة 2012 ، ص267.

ثانيا: التطبيق الجوازي .

تتفق معظم تشريعات الطوارئ على أن تطبيق حالة الطوارئ هو نظام جوازي فإذا حدث أن واجهت البلاد ظروفًا إستثنائية مما تبيح إستخدام سلطات الطوارئ فإن تطبيق هذا النظام ليس بالشيء الحتمي فهو أمر جوازي ، حيث يكون للسلطة التنفيذية الأخذ به إن رأت أنّ السلطات الممنوحة لديها في الأوقات العادية غير كافية لمواجهة هذه الظروف أو عدم الأخذ به إذا رأت أنّ هذه السلطات كافية لمواجهة هذه الظروف .¹

ثالثا: التطبيق المؤقت.

تتفق معظم التشريعات المنظمة لحالة الطوارئ على ضرورة تحديد فترة إعلان حالة الطوارئ ، أي تأقيت مدّة تطبيق تطبيق نظام الطوارئ ، ويرجع هذا إلى سبب وجيه وهو إرتباط حالة الطوارئ وجوبا وعلما بظروف إستثنائية تعترض السير المنظم والعادي لمؤسسات الدولة ونظامها القانوني وفي الغالب يحدد في إعلان حالة الطوارئ مدّة سريانها حيث تنتهي تلقائيا بإنهاء هذه المدة ماتم ترى السلطة القائمة عليها

السلطة التنفيذية وجوب تمديدها لإستمرار مبرراتها وفقا لقواعد تنظيمها ، سواء كانت مصدرها دستورية ، أو قواعد قانونية عادية .² من خلال هذه التعاريف نستخلص مايلي :

¹ سالمة زايد الفيتوري ضو ، "الإختصاص التشريعي لرئيس الدولة في حالة الطوارئ" ، مجلة جامعة صبراتة العلمية ، كلية القانون صرمان ، جامعة صبراتة ، الجلد 6 ، العدد 11 يونيو ، سنة 2022 م ، ص 193.

² مولودي جلول ، حماية الحقوق والحريات أثناء حالة الطوارئ في النظام الدستوري الجزائري ، مذكرة مكملة لنيل درجة الماجستير في الحقوق ، تخصص القانون الدستوري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، سنة 2010/2009 ، ص 22.

- تقرير أنّ نظام حالة الطوارئ هو نظام قانوني يخضع لمبدأ سيادة القانون¹.
- أنه نظام حالة الطوارئ لا يكون إلا بصفة مؤقتة .
- أنّ فرض هذا النظام تستدعيه مواجهة ظروف طارئة غير عادية وغير متوقعة .
- أنّ فرض هذا النظام لا يتم إلا إذا كانت هناك طريقة أخرى لمواجهة هذه الظروف.
- أن يكون اللجوء إلى هذا النظام - حالة الطوارئ- بمقتضى قوانين .
- حالة الطوارئ تزول بزوال مبرراتها .
- أنّ مدّة حالة الطوارئ هي 30 يوما .

إنّ نظام حالة الطوارئ الهدف منه هو حماية المصالح الوطنية وإستتباب الوضع ، وحماية حقوق الأفراد وحررياتهم ، ولا ينتهي هذا النظام إلا بقوة القانون ، وينتهي الظرف بإنتهائها إلا إذا رأت الحكومة أنّ هذه الحالة قائمة، حينها تلجأ إلى تمديد حالة الطوارئ وفقا للنصوص القانونية المنظمة لها.

الفرع الثاني: أنواع حالة الطوارئ

إنّ إعلان حالة الطوارئ تدبير غير عادي يتسم بالطابع الإستثنائي ، وهو حالة خطيرة تأتي جراء ظروف تهدد أمن الدولة، وتحدث إخلال بنظامها العام لذا تتعدد وتتنوع حالة الطوارئ إلى عدة أنواع وتنقسم إلى أربعة حالات منها : حالة الطوارئ الحقيقية ، السياسية ، الكلية والتي تصيب كل إقليم الدولة والجزئية ولبيان مفهوم كل حالة سوف أتطرق من خلال هذا الفرع لبيان مضمونها .

¹ مولودي جلول ، حماية الحقوق والحرريات أثناء حالة الطوارئ في النظام الدستوري الجزائري ، مذكرة مكملة لنيل درجة الماجستير في الحقوق ، تخصص القانون الدستوري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، سنة 2010/2009 ، ص22.

أولاً: حالة الطوارئ الحقيقية

يمكن تعريف حالة الطوارئ الحقيقية بأنها الحالة التي لا يتم الإعلان عنها إلا بنتيجة قيام حرب بين دولتين أو أكثر ، وعلى أماكن الحرب التي يحاصرها العدو ويترتب عنها نتائج خطيرة إذ يملك القادة العسكريون في هذه المناطق ، سلطات خطيرة وواسعة والذي يؤدي في بعض الأحيان إلى تعطيل الدستور في تلك المناطق عند الإعلان عنها.¹

ثانياً: حالة الطوارئ السياسية

تتعرض الدول إلى حالات طارئة غير حالة الحرب تشكل خطراً داهماً يهدد كيانها ، وسلامتها كحالة العصيان المسلح ، والإضطرابات الداخلية والكوارث الطبيعية ، والوباء لعدم التوافق بين ما تتطلبه هذه الحالات، وبين إعلان حالة الطوارئ العسكرية إتجهت الدول إلى تطبيق نظام آخر ينسجم مع ما تتطلبه هذه الحالات من تدابير ، وإجراءات وهو نظام الطوارئ السياسية تمنح السلطة التنفيذية بموجب هذا النظام صلاحيات واسعة إضافية تحررها من بعض القيود لمجابهة الحالات الإستثنائية الطارئة دون أن يخولها ذلك إقامة حكم عسكري دكتاتوري كما في حالة الطوارئ العسكرية وتبقى هذه السلطة خاضعة دائماً للدستور.²

وهي حالة يتم إعلانها طبقاً للنصوص القانونية بهدف إستتباب الأمن وتأمين السير الحسن للمصالح العمومية تطبق أحكامها من طرف السلطة المدنية التي يمتنعها القانون سلطات إستثنائية تتخذ من خلالها كل الإجراءات الضرورية قصد تحقيق الهدف الذي أعلنت من أجله حالة الطوارئ.³

¹ سالمة زايد الفيتوري ضو ، المرجع السابق ، ص194.

² منى رياض محمد الموصلي، حدود سلطة الإدارة في إعلان حالة الطوارئ دراسة مقارنة ، رسالة الحصول على درجة الماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، عمان، الاردن ، سنة 2021، ص 18،

³ عبد المجيد طيبي ، مراعاة الظروف الإستثنائية في التشريع دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري ، رسالة دكتوراه في العلوم الإسلامية ، تخصص شريعة وقانون ، جامعة العقيد الحاج لخضر ، باتنة -1- ، سنة 2020 ، ص291.

ثالثاً: حالة الطوارئ الجزئية

وهي تلك الحالة التي تحدث نتيجة وقوع أخطار الظرف الإستثنائي في جزء أو منطقة معينة من إقليم الدولة وبذلك فإن إعلان عن حالة الطوارئ يقتصر على هذا الجزء أو تلك المنطقة من إقليم الدولة دون سائر المناطق الأخرى ، ولا تتطلب إتخاذ التدابير الإستثنائية إلا في تلك المنطقة ، ونتيجة ذلك يتم تطبيق حالة الطوارئ على الجزء المضطرب دون بقية الاجزاء الأخرى في الدولة ويتم الإعلان عنها بسبب تعرض هذا الجزء إلى اضطراب أمني ، أو حربي ، أو حدوث كارثة طبيعية ، أو صحية¹،

رابعاً : حالة الطوارئ الكلية

حالة الطوارئ الكلية هي تلك الحالة التي تعلن على كل إقليم الدولة نظراً للحاجة الماسة التي تقتضيها حماية المصالح الوطنية السيطرة على الخطر عن الظروف الإستثنائية وهناك من يضيف تقسيم آخر لأنواع حالة الطوارئ في الداخل ، وهي الحالة التي تعلن داخل إقليم الدولة من السلطة المختصة بإعلانها، وحالة الطوارئ في الخارج ، ويقصد بها الحالة التي تعلن على البلاد المحتلة أو دول ناقصة السيادة .²

فحالة الطوارئ الكلية تفرض على كل إقليم الدولة وتعطي معظم النظم القانونية في ظلّ حالة الطوارئ للسلطة العسكرية صلاحية حفظ النظام العام ، وللقضاء العسكري صلاحية قمع المخالفات وتنفيذ ذلك يتم التضييق على الحريات العامة.³

¹ سوزان عثمان قادر ، "إشكاليات السلطة المختصة بإعلان حالة الطوارئ في العراق" ، المجلة السياسية الدولية كلية القانون جامعة السليمانية ، ص 633.

² منى رياض محمد الموصللي، المرجع السابق ، ص 18.

³ سلوى الدغيلي ، "حالة الطوارئ : مبرراتها ، مشروعيتها القانونية والدستورية" ، مجلة دراسات قانونية ، جامعة بنغازي ، كلية القانون ، العدد 20، ص105.

المطلب الثاني: تمييز حالة الطوارئ عن مايشابهاها

عرفت حالة الطوارئ العديد من الحالات التي تشابهها في الكثير من الدساتير ، وبمفهومنا للدستور الجزائري وتطلعاتنا له نجده ينص على الحالات التالية :حالة حصار ، الحالة الإستثنائية حالة حرب والتعبئة العامة.

الفرع الأول : تمييز حالة الطوارئ عن حالة الحصار

عرفت حالة الحصار حسب النظام الفرنسي بأنها تتبلور في مجموعة من الإجراءات القانونية موجهة لحماية التراب الوطني من خطر لاحق نتيجة لحرب خارجية أو تمرد عسكري، ويجب أن لا تكون متضاربة مع حالة الطوارئ التي يمكن أن تعلن في ظرف إستثنائي نتيجة لحالة خطيرة على النظام العام¹.وهي الخطوة التي تسبق إعلان الحالة الإستثنائية ، وهي أكثر خطورة من حالة الطوارئ ويترتب على إعلانها إنتقال الصلاحيات الأمنية إلى السلطات العسكرية². فهي المرحلة الأولى التي تواجه بها السلطة الظروف الأمنية عند وجود أو قيام خطر يهدد سلامة الدولة وشعبها التي قد تصيبها وهي حالة أخف من حالة الحصار إذ تشترك معها في جملة من الأسباب والإجراءات منها :

أولاً: من حيث السبب

فمن أهم الاسباب أو المبررات التي تشترك فيها الحالتين و التي تتطلب الإعلان عن حالة الطوارئ أو الحصار وذلك لوجود شروط تقوم عليها لإشتراكهما على مبرر واحد و ضروري ألا وهو الضرورة الملحة

¹ جغلول زغودو ، المرجع السابق ، ص23.

² مومني أحمد ، دور القاضي الإداري في تكريس مبدأ المشروعية في ضوء التشريع الجزائري ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق ، تخصص القانون العام ، جامعة أحمد دراية ، أدرار ، سنة 2018/2019، ص89.

ثانيا: من حيث الإجراءات

لصحة إعلان حالي الطوارئ والحصار لابد من إجتماع المجلس الأعلى للأمن الذي يرأسه رئيس الجمهورية ، لمناقشة الوضع وإبداء الرأي حوله ، وإستشارة رؤساء المؤسسات والهيئات الدستورية.¹

ثالثا: من حيث المدة

جاء في المادة (97) من الدستور على يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة حالة الطوارئ ، أو الحصار لمدة أقصاها ثلاثون 30 يوما بعد إجتماع المجلس الأعلى للأمن ، وإستشارة رئيس مجلس الأمة ، ورئيس المجلس الشعبي الوطني ، والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة ورئيس المحكمة الدستورية ن ويتخذ كل التدابير اللازمة لإستتباب الوضع.²

إذ لا يمكن تمديد أي حالة من هاته الحالات إلا بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه، والمجتمعين معا .

فهما مصطلحان يعبران عن حالة واحدة ذلك لأن المؤسس الدستوري ، نص عليهما في آن واحد وربطهما بحالة الضرورة الملحة ، دون أن يورد أي تمييز بينهما.³

ورغم التشابه الكبير بين الحالتين إلا أنه كثيرا ما تتميز حالة الطوارئ عن حالة الحصار كونها تنتج عن ذلك الإعتداء الجسيم على النظام العام والأمن في حين تنتج حالة الحصار عادة

¹ محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، كلية الحقوق ، جامعة عنابة ، الجزائر سنة 2009، ص 21.

² أنظر المادة 97 من التعديل الدستوري لسنة 2020، ص52.

³ موساوي فاطمة ، "الصلاحيات الإستثنائية لرئيس الجمهورية الجزائري"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، جامعة محمد بوضياف، المسيلة العدد الأول ، سنة 2016، ص 102.

بالأعمال التخريبية ، أو المسلحة أو أعمال العنف، هذا بالإضافة إلى إعلان حالة الطوارئ لا يترتب عليه إنتقال صلاحيات إستتباب الأمن من السلطات المدنية إلى السلطات العسكرية ، بل تبقى السلطة المدنية هي صاحبة الإختصاص في مجال إستتباب الأمن ، والمحافظة على النظام العام مع توسيع صلاحياتها في هذا المجال بخلاف حالة الحصار والتي ينتج عن إعلانها إنتقال هذه الصلاحيات إلى السلطات العسكرية.¹

فتعدّ حالة الحصار الصورة الثانية للحالات الإستثنائية التي طبقتها الأنظمة الدستورية الحديثة ومنها الدساتير محل المقارنة ، فجد الدساتير الجزائرية عاتجت هذه الحال حالة الحصار مع حالة الطوارئ في آن واحدة وأخضعهما لنفس الضوابط مما يصعب التفرقة بينهما .²

وقد عرفها المادة (2) من المرسوم 91-196 المتضمن تقرير حالة حصار على أنها: «تسمح لرئيس الجمهورية بإتخاذ الإجراءات القانونية والتنظيمية بهدف الحفاظ على إستقرار مؤسسات الدولة و إستفادة النظام والسير العادي للمرافق العمومية».³

وهي نظام إستثنائي تلجئ إليه الدول لمجابهة الظروف الإستثنائية التي تكون من الخطورة بمكان ، بحيث تهدد كيان الدولة وسلامتها ، وسلامة شعبها بخطر جسيم وحال لا تكفي النظم القانونية العادية لمجابهة هذا الخطر أو إحتمال وقوعه وتلاقي الأخطار التي قد تتجم عنه.⁴

وخلاصة القول فحالة أشد من حالة الطوارئ ، وتتشرك معها في الشروط الشكلية و تربط بينهما الضرورة الملحة ، التي تعتبر شرط إلزامي ، و أساسي في قيام هذا الظرف الإستثنائي ،

¹ حبشي لزرق ، المرجع السابق ، ص 131/130.

² بولكوان إسماعيل ، تحول مفهوم الحالات الإستثنائية ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر -1- بن يوسف بن خدة ، الجزائر ، سنة 2021/2020، ص36.

³ المادة 02 من المرسوم الرئاسي 196/91، المؤرخ في 1991/06/04، المتضمن تقرير حالة حصار، الجريدة الرسمية العدد29.

⁴ جعفر عبد السادة بهير الدراجي ، التوازن بين السلطة والحرية في الأنظمة الدستورية دراسة مقارنة ، الطبعة 1، دار الحامد للنشر والتوزيع ، الأردن سنة 2009، ص 158.

والذي يقرها رئيس الجمهورية بإستشارة بعض المؤسسات الدستورية لإعلانها بعد تشخيصه للوضع بطريقة جيدة بناءا للقواعد الدستورية المنصوص عليها والمنظمة لهاته الحالتين بإعتباره المخول دستوريا بذلك .

الفرع الثاني: تمييز حالة الطوارئ عن الحالة الإستثنائية

جاءت المادة(98) من الدستور: « يقرر رئيس الجمهورية الحالة الإستثنائية ، إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو إستقلالها أو سلامة ترابها لمدة أقصاها ستون 60يوم».¹

فتعتبر الحالة الإستثنائية نوع من الظروف الإستثنائية كحالة الطوارئ والحصار ، وهي عبارة عن نظام إستثنائي يقره رئيس الجمهورية إذا كانت البلاد مهددة بخطر وشيك بإعتبارها أحد الإبداعات الدستورية الحديثة لمواجهة الأحداث المستجدة التي تنتج عنها تشنجات خطيرة في ذات المجتمع الواحد،ويأتي ذلك عن تدارك عجز التشريع القائم الذي ليس بوسعه حماية نظام وأمن ووحدة الدولة.²

يمكن تمييزها عن حالة الطوارئ ، والحصار على أنّ الحالة الإستثنائية أشد خطورة من حالة الطوارئ وتختلف معها من حيث المدة ، والتي حددت بثلاثون يوما في حين حالة الطوارئ ترتبط وتقرر عند الضرورة الملحة ، عكس الحالة الإستثنائية التي تقرر عند التهديد بخطر يحمل أضرار كبيرة على الدولة ، ويعتبران كلاهما نوع من الظلوف الإستثنائية التي قد تطرأ على الدولة وتهدد كيانها .

¹ المادة 98 ،من التعديل الدستوري لسنة 2020.

² أحسن غربي، "الحالات الإستثنائية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"،المجلة الشاملة للحقوق،جامعة 20 أوت 1955،سكيكدة ، سنة 2021/03/1، ص 47.

ففي هذا الصدد يرى الأستاذ محيو إننا لانرى بالتحديد ماهو الفرق الذي يمكن أن نتحصل عليه بين الحالة الإستثنائية ، وحالة الطوارئ والحصار مادام الأمر يهدف إلى مواجهة أحداث خاصة في الداخل ، حيث أنّ حالة الطوارئ حالة إستثنائية أكثر وضوحا من الحالة الإستثنائية بمفهوم المادة (93) من دستور 1996، فهي عبارة عن درجة أولى من الخطر تلجأ إليه السلطة التنفيذية لمواجهة إضطرابات تمس بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، أمن الدولة وسلامة مؤسساتها العامة والخاصة ، وحماية الأفراد والمجتمع ككل¹ .

إذ تشكل هذه الحالات إختلافات من ناحية الشروط الشكائية اللازمة لتقرير حالة الطوارئ أو الحصار من جهة والحالة الإستثنائية من جهة أخرى.

فصاحب السلطة في تقرير هذه الحالات ، جميعها هو رئيس الجمهورية وهو ملزم بإحترام الشروط الشروط الدستورية المتعلقة بكل واحدة منهما ، والتي تنقسم إلى شروط موضوعية ، وأساسية تتمثل في توفر العناصر الضرورية لجواز تقرير الحالة ، وشروط شكسية تتمثل بإستشارة جهات معينة محددة ، مذكورة في الدستور.²

الفرع الثالث: تمييز حالة الطوارئ عن حالة حرب والتعبئة العامة

نظرا للحالات المشابهة لحالة الطوارئ ، هناك حالات إستثنائية أخرى غير الحالات سالفه الذكر منها حالة الحرب ، والتعبئة العامة بإعتبار أنّ كليهما ظروف إستثنائية تلجأ إليها الدولة لمواجهة الأوضاع والظروف الطارئة .

¹ جغلول زغدود ، المرجع السابق ، ص 21.

² صالح بلحاج ، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الإستقلال إلى اليوم، الطبعة الثانية ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ص210.

أولاً: تمييز حالة الطوارئ عن حالة حرب

عرفت حالة الحرب بأنها صراع مسلح بين دولتين أو أكثر ، ينظمه القانون الدولي ويكون الغرض منه الدفاع عن المصالح الوطنية للدول المتحاربة¹

وهي الحالة الخطيرة التي تكون أشد من الحالة الإستثنائية ، ويبتدي ذلك في عدم الإقتصار على أن تكون البلاد مهددة بحظر داهم وشيك ، وإنما يشترط أن يكون العدوان واقعاً أو على وشك الوقوع .² وذلك حسب مانصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة .

تعتبر حالة الحرب من أشد الحالات الإستثنائية خطورة وتهديدا للأمن وعلى البلاد وهي الحالة الحاسمة التي يشترط لوقوعها عدوان ، وعليها يختلف نظام حالة الطوارئ عن حالة الحرب إذ تستلزم هذه الأخيرة خطر يهدد السيادة ، بينما حالة الطوارئ لاتصل إلى هذا الحد من الخطورة ، ولا تسبب أضرار وخيمة عكسها ولاتنتهي حالة الحرب ، إلا بتوقيع معاهدة الهدنة والسلام وهذا مانصت عليه المادة (102) من الدستور.³

ويعرض رئيس الجمهورية تلك الإتفاقيات فوراً على كل غرفة من البرلمان لتوافق عليها صراحة بإعتباره المخول في تقرير أو توقيع على هاته الحالات ، وتعطى الصلاحيات عن إعلانها للسلطة العسكرية لشدة خطورتها وتهديدها للسيادة والأمن القومي.

¹ غانم عبد الدهش عطية الكرعاوي ، تنظيم إختصاصات الدستورية في نظام الثنائية البرلمانية دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع ، مصر ، سنة 2017/1438 ، ص 369.

² سعيد بو الشعير ، النظام السياسي الجزائري : دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996 السلطة التنفيذية ، الجزء 3، الطبعة 2، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، سنة 2013 ، ص 333.

³ المادة 102 من دستور 2020: يوقع رئيس الجمهورية إتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم.

ثانيا : تمييز حالة الطوارئ عن التعبئة العامة

فتمييز حالة الطوارئ عن التعبئة العامة بإعتبارها دعوة لإستنفار جماعي بقصد التصدي لخطر جسيم يمس بالنظام العام ، ويهدد كيان الدولة بما يفرض تجنيد كل أفراد الشعب من أجل تجاوز هذه المحنة الكبيرة ، فلا يتوقف التصدي على الأجهزة النظامية من دفاع وأمن وغيرها من مؤسسات الدولة ، بل تستلزم الوضع مساهمة جميع الأفراد ورئيس الجمهورية من يقرر التعبئة العامة دستوريا¹ .

جاء النص على هذه الحالة في المادة(99) والتي تنص على مايلي :

« يقرر رئيس الجمهورية التعبئة العامة في مجلس الوزراء بعد الإستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ، وإستشارة رئيس مجلس الأمة ، ورئيس المجلس الشعبي الوطني».²

من خلال هذه المادة يتبين لنا أنّ رئيس الجمهورية هو من له صلاحية التقرير في هذه الحالة والظروف الإستثنائية الأخرى ، فهي عبارة عن مرحلة تحضيرية تأتي بعد الإعلان عن الحالة الإستثنائية للدخول في حالة حرب أي تتوسط ما بين الحالتين ، وتتشرك مع حالة الطوارئ في مجموعة من الشروط الشكلية وهي إستشارة مجموعة من المؤسسات الإستشارية من طرف رئيس الدولة

¹ عمار بوضياف ، الوجيز في القانون الإداري ، الجزء 3، الطبعة الرابعة ، جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر ، سنة 2017 ، ص 200.

² المادة 99 من دستور 2020.

المبحث الثاني : الأساس القانوني لحالة الطوارئ

إهتم النظام الدستوري الجزائري بحالة الطوارئ إهتماما وثيقا كغيرها من الأنظمة التي تدخل من ضمن الحالات أو الظروف الإستثنائية ، خاصة وأنّ الجزائر عرفت هذه الحالة قبل الإستقلال وهي الحالة التي يعتمد عليها في إقرار اللجوء إلى إعلان نظام الطوارئ عند وجود أي خطر يهدد النظام العام للدولة وممتلكاتها وأشخاصها أو التي تندرج وتنقسم إلى قسمين والتي أجزأها من خلال هذا المبحث في بيان الأساس القانوني التي بنيت عليه حالة الطوارئ وإبراز مضمون ظهورها في الجزائر من خلال الدساتير التي تبنتها وأدخلتها ضمن نصوصها الدستورية .

المطلب الأول: من حيث النصوص الدستورية المنظمة لها

عرفت حالة الطوارئ بالضبط إبان الحرب التحريرية وهو الإجراء التي طبقته الإدارة الإستعمارية في مواجهة الثورة التحريرية إذ طبق في الجزائر بموجب قانون الطوارئ المؤرخ في 3 أبريل 1955 بضعة أشهر من إندلاع الثورة التحريرية. وذلك لمجموعة من الأحداث التي طرأت على الدولة عقب العديد من الأزمات التي صاحبت تلك الفترة نتيجة لتدهور الأوضاع آنذاك عقب عوامل إستثنائية أدى بالدولة العمل بحالة الطوارئ التي تعتبر صورة من الظروف الإستثنائية.

إلا أنّ المشرع الدستوري في أول دستور له ، لم يتناول حالة الطوارئ بصفة خاصة ، وإنما تم التنصيص عليها بصفة العموم : جاء في دستور 1963 في حالة الخطر الوشيك يمكن لرئيس

الجمهورية ، إتخاذ التدابير اللازمة لحماية إستقلال الأمة ومؤسسات الجمهورية ويجتمع المجلس الوطني وجوبا¹. غير أنه لم يتم العمل به سوى 28 يوما فقط² ،

تمّ توقيف العمل به من طرف الرئيس الراحل ، أحمد بن بلة بعد الأحداث الدامية التي عرفتها البلاد خلال الفترة سواء الداخلية المتمثلة في النزاع المسلح التي قامت به جبهة القوى الإشتراكية ، والأحداث الخارجية المتمثلة في الإعتداء المغربي.³

لتعرف الجزائر مرحلة فراغ دستوري بعد حركة جوان 1965 لتستمر حتى صدور دستور 1976

وخلافا لدستور 1963 الذي إكتفى بالنص فقط على السلطات المتعلقة بالسلطات الإستثنائية حسب المادة (59).⁴

ظهرت مجموعة من الدساتير تبين نظام حالة الطوارئ عبر مجموعة من النصوص الدستورية منها :

الفرع الأول : دستور 1976

وذلك من خلال تحليل وإستقراء النصوص القانونية المنظمة لهاته الحالة أشارت المادة (119): في حالة الضرورة الملحة ، يقرر رئيس الجمهورية في إجتماع لهيئات الحزب العليا والحكومة حالة الطوارئ والحصار ويتخذ كل الإجراءات اللازمة لإستتباب الوضع «

¹ بوزيدي رابح ، حالة الطوارئ في النظام الدستوري الجزائري ، مذكرة نهاية الدلاسة لإستكمال متطلبات شهادة الماستر تخصص دولة ومؤسسات ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عاشور زيان ، الجزائر ، سنة 2014/2013، ص13.

² فؤاد شريف ، "حالة الطوارئ وأثارها على الحقوق والحريات العامة للمواطنين" ، مجلة العلوم الإنسانية ، معهد العلوم القانونية والإدارية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد22، سنة جوان 2011، ص189.

³ بوزيدي رابح ، المرجع السابق ، ص14.

⁴ المادة 59 من دستور 1963 : في حالة الخطر الوشيك يمكن لرئيس الجمهورية إتخاذ التدابير الإستثنائية لحماية إستقلال الأمة ومؤسسات الجمهورية ويجتمع المجلس الوطني وجويا.

نلاحظ من خلال هذه المادة أنّ المشرع الجزائري أشار إلى حالة الطوارئ أولاً ثم حالة الحصار في مادة واحدة ، كما أنّ إجراءات إعلانها موحدة مرتبطة أساساً بحالة الضرورة الملحة كما أنّ المشرع قدم مهمة إقرار الحالة لرئيس الجمهورية وله أيضاً أن يقرر طبيعة الحالة سواء الطوارئ أو الحصار حسب درجة خطورة الوضع أو الموقف.¹

ومن جهة أخرى ألزمت المادة (119) بأن يتخذ رئيس الجمهورية قرار إعلان حالة الطوارئ أو الحصار في إجتماع لهيئات الحزب العليا والحكومة ، حتى لا يكون قراره إنفرادياً وفسح الدستور للرئيس وتلك الهيئات إتخاذ كل الإجراءات اللازمة لإستتباب الوضع ، بغض النظر عن مدى مشروعية تلك الإجراءات المتخذة وما إن كانت تهدر حقوق الأفراد وحررياتهم أم لا ، بمعنى أنّ هذه الإجراءات ستكون بمنأى عن أي رقابة كما لم تحدّد المادة زمن تطبيق هذه الإجراءات ولا كيفية رفعها.²

الفرع الثاني : دستور 1989

تنص المادة (86) من دستور 1989: « يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة حالة الطوارئ أو الحصار، لمدة معينة بعد إجتماع المجلس الأعلى للأمن وإستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ، ورئيس الحكومة ورئيس المجلس الدستوري ويتخذ كل التدابير اللازمة لإستتباب الوضع ولا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار إلا بعد موافقة المجلس

¹ زروقي عدنان ، التوافق والتعارض بين حالة الطوارئ وممارسة حقوق الإنسان دراسة حالة الجزائر ومصر ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية ، تخصص دراسات مغاربية ، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، جامعة الجزائر 3 ، سنة 2017/2018 ، ص205.

² غضبان مبروك ، عربي نجاح ، «قراءة تحليلية للنصوص القانونية المنظمة لحالي الحصار والطوارئ ومدى تأثيرهما على الحقوق والحريات في الجزائر» ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، مجلة الفكر ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد العاشر ، سنة 2018 ، ص14.

الوطني ومنه يتوضح أنه لا يمكن اللجوء إليها إلا بصفة إستثنائية ومؤقتة ، لمواجهة ظروف إستثنائية لا يمكن مواجهتها بقواعد المشروعية العادية»¹.

هذه المادة إعتمدت نفس الأسباب وهي نظرية الضرورة الملحة كما توخت نفس الهدف وهو تحقيق إستتباب الوضع ، ولكن الإختلاف الذي سنفضله فيما بعد هو أنّ المادة 86 حددت وقيدت حالة الطوارئ بمدّة معينة ، كما اضافت هيئات أخرى ألزم المؤسس الدستوري بضرورة إستشارتها كالمجلس الأعلى للأمن ، والمجلس الوطني ، والمجلس الدستوري².

كما أضافت المادة 92 من ذات الدستور على أن يحدد تنظيم حالة الطوارئ وحالة الحصار بموجب قانون عضوي³.

وبالرجوع إلى نص المادة (86) من دستور 1989 ، يتضح أنّ المؤسس الدستوري لم يعتبر أنّ تنظيم حالة الطوارئ أو الحصار هي من إختصاص رئيس الجمهورية ، بل نص على أنّ رئيس الجمهورية يتخذ التدابير اللازمة لإستتباب الوضع وهذا لايعني أنه هو الهيئة المختصة بتنظيم حالة الطوارئ وإنما يعني فقط بأنّ سلطاته في مجال الضبط الإداري تتسع لهذا فمسألة تنظيم الحالتين تبقى من إختصاص السلطة التشريعية مجال التشريع ، وليس من إختصاص رئيس الجمهورية مجال التنظيم⁴.

¹ أمنة قجالي ، الإعلام والعنف السياسي ، مركز الكتاب الأكاديمي ، سنة 2015 ، ص 65.

² رياحي مصطفى ، الصلاحيات غير العادية لرئيس الجمهورية في ظل دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع القانون العام، كلية الحقوق ، جامعة منتوري قسنطينة ، سنة 2004/2005، ص11.

³ علي مجيد العكلي ، لمى علي الظاهري ، مدى دستورية قانون الطوارئ دراسة مقارنة ، الطبعة 1، المركز العربي للنشر والتوزيع ، القاهرة ، مصر ، سنة 2018، ص61.

⁴ سديرة محمد علي ، الحالات الإستثنائية في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص دولة ومؤسسات عمومية ، كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر_1، سنة 2013/2014، ص64.

الفرع الثالث : دستور 1996

جاء دستور 1996 المنظم لحالة الطوارئ بنفس ماجاءت به المادة (86) من دستور 1989 وذلك لوجود تغيير وفروق إلا من حيث الشروط الشكلية لحالة لبطوارئ والحصار بإضافة هيئات جديدة الواجب على رئيس الجمهورية إستشارتها منها : مجلس الأمة ، ورئيس الحكومة وهما هيئتان لم تذكر في دستور 1996 لما ورد من تغيير وتعديل في المادة .

إلا أن نص المادة 91 من دستور 1996 جعل لكل من حالي الطوارئ والحصار نفس السبب وهو الضرورة الملحة ، وبالتالي فإن أي تمييز بينهما يفتقد للتأسيس الدستوري المقبول خاصة وأن القانون العضوي المفروض أن ينظم الحالتين لم يصدر بعد ¹.

أما المادة 92 من التعديل فقد ألزمت أن تحدد تنظيم حالة الطوارئ وحالة حصار بموجب قانون عضوي ، إلا أن هذه المادة لاتزال حبرا على ورق لأن هذه القوانين لم تصدر لحد الآن على الرغم من أي وجود هذا القانون سيرفع عن اللبس والغموض الوارد في نص المادة 91 من الدستور خاصة وأن المؤسس الدستوري في دساتيره السابقة قد حافظ على الترتيب في ذكر حالي الطوارئ والحصار ².

المطلب الثاني : من حيث شروط إعلانها

نظرا لخطورة حالة الطوارئ والحصار على الحقوق والحريات العامة ، فإنه من الضروري معرفة ماهي الأسباب والمبررات حتى يمكن تقرير إحدى الحالتين وذلك عند قيام خطر يمس أمن الدولة وممتلكاتها مما يستدعي اللجوء إلى إعلان حالة من الحالات الإستثنائية

¹ منيرة بلورغي ، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر بعد التعديل الدستوري لسنة 1996، وأثره على النظام السياسي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، تخصص قانون دستوري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر ، سنة 2014/2013، ص 253.

² غضبان مبروك ، المرجع السابق ، ص 16.

وهي حالة الطوارئ وبالرجوع إلى المادة (91) من دستور 1996 يتضح أنها تشترط شروط جوهرية لقيام ذلك فمنها ماهو موضوعي ومنها ماهو شكلي والتي سوف يتم التطرق لها من خلال هذا المطلب

الفرع الأول : الشروط الموضوعية لإعلان حالة الطوارئ

ومن الشروط الموضوعية الواجب توافرها لحدوث وقيام إحدى الحالتين لابد من توافر شرطين أساسيين وهما الضرورة الملحة وتحديد المدة وتمديدتها .

أولاً: الضرورة الملحة

يعرف الفقه الضرورة الملحة ، بأنها تلك الحالة من الخطر الجسيم مايدفع السلطة القائمة على الضرورة أن تلجأ إلى الوسائل القانونية الإستثنائية ، لدفع هذا الخطر ومواجهة الأزمات ، وفي جميع الأحوال يتعين أن تكون هذه الوسائل لازمة حتما لمواجهة الخطر ، كما تعرف أنها تلك الظروف العاجلة غير المتوقعة التي تجعل من اللازم تركيز إتخاذ القرار في يد شخص واحد يناط به ذلك حماية للدولة ، بحيث أضاف المؤسس الدستوري إلى شط الضرورة أن نكون ملحة أي أن الوضع على درجة كبيرة من الخطورة لايحتمل أي تأخير في تقرير الإجراءات اللازمة لمواجهته وإلاّ خرج عن السيطرة وكانت له نتائج وخيمة على إستقرار الدولة ومؤسساتها وعلى الأمن والنظام العامين¹.

إنّ مصطلح الضرورة الملحة مصطلح واسع ومطلق بحيث يسمح لرئيس الجمهورية بأن يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في تقريره لحالتي الطوارئ أو حالة الحصار حتى ولو كانت الأسباب والدوافع التي أستند على أساسها غير موجودة ، فالمؤسس الدستوري لم يلزم رئيس الجمهورية بتحديد أسباب أو مبررات إحدى الحالتين مادام يتمتع بسلطة تقديرية ترتبط بمدى

¹ رضية بركايل ، مبدأ المشروعية في ظل الظروف ال رضية بركايل ، مبدأ المشروعية في ظل الظروف الإستثنائية للدولة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم ، تخصص قانون ، جامعة مولودي معمري تيزي وزو ، سنة 2020/07/08، ص109.

إقتناعه وموازنته للأمر وهذا أن يبقى المجال مفتوحا للمدة التي ينتهي فيها العمل بنظام إحدى الحالتين المذكورتين¹.

ويعتبر عنصر الضرورة الملحة شرطا وقيدا جوهريا لا يستطيع رئيس الجمهورية إعلان حالة الطوارئ ، إلا بتحقيقه وهو ملزم قبل اللجوء لهذا الإجراء تشخيص الوضع ومعالجته حسب القواعد الدستورية، وهذا في إطار السير العادي للأجهزة الدستورية وحفاظا على حريات الأفراد ، وضمان ممارستهم لها في حياتهم وتعاملاتهم مع الدولة ، فإذا ثبت عدم إستطاعته مواجهة المستجدات الإستثنائية والأوضاع الغير عادية المزرية والمتردية وكان فيه تهديد لأمن الدولة ومؤسساتها جاز له إقرار حالة الطوارئ وفق الإجراءات والأشكال المحددة مسبقا².

ومن شروط الضرورة الملحة أن يكون خطر جسيم وحال أي بيان الحالة التي أعلنت بسببها ، وتحديد المنطقة التي تشملها ، وتاريخ بدء وتمديد سريانها .

يتعين على قرار إعلان حالة الطوارئ بيان الحالة التي أعلنت بسببها ويتعين أن تكون إحدى الحالات التي يتعرض فيها الأمن والنظام العام في أراضي الجمهورية أو منطقة سواء كان ذلك بسبب وقوع حرب أو قيام حالة تهدد بوقوعها أو حدوث إضطرابات في الداخل أو كوارث عامة أو إنتشار وباء³.

¹ إسماعيل جابو ربي ، الضبط الإداري في مجال المحافظة على الأمن العام في الظروف الإستثنائية ، دراسة مقارنة في النظام الإسلامي والنظام القانوني الجزائري ، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه علوم في الشريعة والقانون ، تخصص مؤسسات سياسية وإدارية ، كلية الشريعة والإقتصاد ، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، قسنطينة ، سنة 2018/2017م ، ص 139.

² طالب نصر الدين ، الوسائل القانونية لحماية أمن الدولة في الظروف الإستثنائية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة وهران ، الجزائر ، سنة 2013/2012 ، ص 125.

³ مصطفى مجدي هرجة ، التعليق على قانون الإجراءات الجنائية في الفقه والقضاء ، الجزء الرابع ، طبعة 2021 ، دار محمود للنشر والتوزيع ، القاهرة ، سنة 2021 ، ص 496 ، بتصرف.

ثانيا : شرط تحديد المدة وتمديدها

إن كان رئيس الجمهورية يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في تشخيص الوقائع وتقريره حالة الحصار، أو الطوارئ فإنّ هذه السلطة مقيدة بالزامية تحديد مدة معينة للحالتين، لاينبغي أن يتعداها لمعالجة الوضع بهدف ضمان السير العادي لمؤسسات الدولة من جهة ، والحد من مساس حقوق وحرّيات الأفراد من جهة أخرى.¹

فهذا الشرط يعتبر قيّدا جوهريا لصيغاً برئيس الجمهورية، فهو الجهاز الوحيد القادر على تحديد مدّة تفعيل نظام الطوارئ، أو الحصار في المرسوم المتضمن تفعيلها حتى يكون تصرف هذا الجهاز دستوري، وبموجب هذا الشرط تنتهي هذه الحالة بإنهاء المدة المحددة، لكن في حالة إستمرار الأسباب التي أدّت إلى إعلانها فإن تمديد المدّة تكون بواسطة رئيس الدولة، وذلك بشرط موافقة البرلمان بغرفتيه المجتمعين معا.²

إذ حدد مدة حالة الطوارئ والحصار لمدة ثلاثون 30 يوم.

الفرع الثاني: الشروط الشكلية لإعلان حالة الطوارئ

لايكفي للإعلان عن حالة الطوارئ والحصار توافر الشروط الموضوعية المذكورة سابقا، بل يجب أن تتوفر بعض الشروط الشكلية التي يتمتع بها هذا الظرف الإستثنائي، بإعتباره شرط جوهرى وأساسي لرئيس الجمهورية وذلك ، بإستشارته لمجموعة من الهيئات الإستشارية حسب مانصت عليه المادة (97)من الدستور والتي نجيزها فيما يلي:

¹ أمّنة قريش ، تنظيم السلطات خلال الأزمات في الجزائر ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر_1_، سنة2020/2019،ص 44.

² نجار سيدي محمد بن عودة ، حسكر مراد ، المرجع السابق ، ص 646.

أولاً: إستشارة المجلس الأعلى للأمن

يعدّ المجلس الأعلى للأمن من الشروط الشكلية الضرورية لتقرير إحدى الحالتين إذ يعتبر هيئة وطنية إستشارية ، مهمتها تقديم الآراء إلى رئيس الجمهورية حول كل القضايا المتعلقة بالأمن الوطني.¹

ووفقاً لنص المادة الأولى من المرسوم 196/89 المتضمن تنظيم المجلس الأعلى للأمن.²

فإنه يتكون هذا الأخير من رئيس المجلس الشعبي الوطني ، رئيس الحكومة ، وزير الدفاع الوطني ، وزير الشؤون الخارجية ، وزير الداخلية ، وزير العدل ، وزير الإقتصاد، ورئيس أركان الجيش الوطني الشعبي.

وتعود النشأة الفعلية لهذا المجلس والذي كان يسمى المجلس الأعلى للدفاع بصدور المرسوم 80/87 المتعلق بكيفيات تنظيم المجلس.³

لذلك فإنّ المشرع الدستوري وفق في تقييد سلطة الرئيس في إعلان هذه الحالة بضرورة إنتظار إجتماع المجلس الأعلى للأمن ، بحيث أنّ معرفة درجة خطورة الأوضاع ، وتحديد الوسيلة المناسبة لمواجهتها تعود إلى الهيئة المكلفة بتسيير الوضع الأمني وإن كان للرئيس يكتفي بإستشارة هذه الهيئة دون أن يكون ملزماً بتطبيقها فقط يتحتم على الرئيس مراعاة الإجراء الشكلي المتمثل في ضرورة مراعاة إجتماع هذه الهيئة الأمنية قبل إعلان حالة الطوارئ بإعتبار أنّ الجهاز الأمني مختص في قضايا الأمن والدفاع.⁴

¹ أوّشن حنان، الوافي في شرح القانون الإداري ، الجزء الأول ، دار اليازوري للنشر والتوزيع ، الجزائر ، سنة 2021 ، ص 310.

² المرسوم الرئاسي رقم 196/89 المؤرخ في 24 أكتوبر 1989 ، يتضمن تنظيم المجلس الأعلى للأمن وعمله ، الجريدة الرسمية ، العدد 45 ، سنة 26 الصادرة بتاريخ 1989/10/25 ، ص 1201

³ المرسوم الرئاسي رقم 80 / 87 ، المؤرخ في 30 مارس 1980 ، المتعلق بكيفيات تنظيم المجلس الأعلى للأمن.

⁴ رياحي مصطفى ، المرجع السابق ، ص 18.

ثانيا: إستشارة رئيسي غرفتي البرلمان

يعتبر مجلس الأمة الغرفة الثانية للبرلمان، ومن الشخصيات الواجب أخذ رأيها في مثل هذه الظروف الطارئة بإعتبارهما مسؤولين عن الهيئة التمثيلية للشعب ، إذ يلعب المجلس الشعبي الوطني وهو الغرفة الأولى للبرلمان التي تتولى سلطة التشريع دورا مهما في مراقبة قرارات وأعمال السلطة التنفيذية ،خاصة تلك التي قد تمس بحقوق وحرريات الأفراد وعليه فرئيس الجمهورية ملزم بإستشارة الهيئة التي تمثل الشعب والمكلفة بإعداد القوانين وحماية وحماية حقوق الأفراد وحررياتهم، ولا يمكن إغفال رأيه في تقرير مدى خطورة الأوضاع التي تعيشها مؤسسات الدولة وتقدير خطورة الإجراء الذي سيتخذه رئيس الجمهورية بتقريره لحالة الطوارئ أو الحصار، ومايترتب عليه من آثار خطيرة على حقوق الأفراد وحررياتهم.¹

ولهذه الإستشارة أهميتها العملية في ظل نظام التعددية الحزبية وتظهر أهميتها خاصة إذا كان رئيس الجمهورية لا يتمتع بالأغلبية في الغرفتين وتعدّ هذه الإستشارة وجوبية قبل الإعلان عن حالة الطوارئ أو الحصار لما لها من أبعاد قانونية كإصدار مراسيم وقرارات لايصح فرضها إلا بقانون.²

¹ نقاش حمزة ، الظروف الإستثنائية والرقابة القضائية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، فرع الإدارة العامة وإقليمية القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة منتوري قسنطينة، سنة 2010/2011، ص49.

² خديجة حرملة ، الهيئات الإستشارية في النظام القانوني الجزائري ، أطروحة لنيل الدكتوراه ، تخصص دولة ومؤسسات عمومية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر-1-بن يوسف بن خدة ، الجزائر ، سنة 2020/2021، ص 145.

ثالثاً: إستشارة الوزير الأول أو رئيس الحكومة : إنّ الوزير الأول عضو في المجلس الأعلى للأمن ورغم ذلك ذكره الدستور ضمن الشخصيات الواجب أخذ رأيها قبل إعلان حالة الطوارئ لأنه مكلف بتنفيذ القوانين والتنظيمات وهو ماورد ذكره في المرسوم 44/92.¹

وتعود أهمية الإستشارة التي يقدمها الوزير الأول فيما يخص ضرورة إعلان الطوارئ أو الحصار، إلى المعرفة والدراية الواسعة له بالأوضاع والظروف الأمنية، والسياسية، والطبيعية، والإقتصادية.... إلخ في كل أنحاء الدولة بحكم العلاقة المباشرة له بمختلف الهيئات، والوزارات التي تقدم له تقارير دورية عن ذلك.²

فرئيس الحكومة لا يقل أهمية عن رأي رئيسي غرفتي البرلمان فكلاهما من الإجراءات الشكلية الواجب إستشارتها بصفته معين من طرف رئيس الدولة وصاحب أعلى منصب في الحكومة يسهر على تطبيق وتنفيذ القوانين بإعتباره جزءاً لا يتجزأ من السلطة التنفيذية وعضو في المجلس الأعلى للأمن مما يستدعي إستشارته في هذا القرار وذلك للحفاظ على النظام العام وإستتباب الوضع في حين أنّ للوزير الأول مهام إستشارية وذلك بتقديم إستشارة حول مسائل معينة كإعلان حالة الطوارئ والحصار وكذا الحالة الإستثنائية أو إعلان حالة الحرب وكذلك أثناء حل المجلس الشعبي الوطني أو تنظيم إنتخابات تشريعية قبل موعدها.

ولأن الحكومة هي التي من تشرف عن هذا الطرف الإستثنائي لكل من الحالتين يستشير رئيس الجمهورية الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب التعديل الدستوري لسنة 2020 من خلال المادة (97) لإتخاذ مايلزم إتخاذه من إحتياطات وتدابير إجرائية قصد حماية الدولة وحقوق الأفراد ، وحرّياتهم من الإنتهاك .

¹ عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2017، ص 197.

² بوقرن توفيق، الحالات الدستورية لإنعقاد البرلمان بغرفتيه المجتمعين معاً الجزائر نموذجاً، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد الحاج لخضر - باتنة -، سنة 2012/2011، ص 115.

رابعاً : إستشارة رئيس المحكمة الدستورية

تعتبر المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان إحترام الدستور وهي عبارة عن هيئة تمّ إستحداثها بموجب دستور 2020 حسب المادة (185) إذ تتشكل من إثني عشر 12 عضواً أربعة منهم أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المحكمة .

حلت محل المجلس الدستوري أصطلح عليها تسمية المحكمة الدستورية إعتبرها المؤسس الدستوري مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان إحترام الدستور إلا أنّ المؤسس الدستوري حاول تمييز المحكمة عن المجلس الدستوري من خلال منحها مهمة ضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية وهي الصلاحية التي لم تمنح من قبل المؤسس الدستوري سابقاً للمجلس الدستوري.¹

يقوم رئيس الجمهورية بإستشارة رئيس المحكمة الدستورية وذلك بالنظر إلى طبيعة مركزه القانوني وإشرافه على هيئة مكلفة بمراقبة مدى مطابقة القوانين للدستور حيث يبقى هذا الإجراء لصيق برئيس الجمهورية بعد قيام رئيس الجمهورية بإتباع هذه الإجراءات يمكنه إعلان حالة الطوارئ أو الحصار ويتخذ التدابير اللازمة من أجل إستتباب الوضع في شكل مرسوم رئاسي فلا يمكنه التنازل عليها أو التفويض فيها وإلا كان هذا التفويض غير دستوري.

هذه الشروط الشكلية من المرتكزات الأساسية التي يعتمد عليها رئيس الدولة في ظل هذا النظام أي عند إقرار إحدى الحالتين يتم اللجوء إلى هذه الهيئات قصد الإستشارة وذلك حسب ما نصت عليه النصوص الدستورية المنظمة لهاته الحالة وتطبيقاً لما ورد فيها .

¹ أحسن غربي ، "المحكمة الدستورية في الجزائر" ، المجلة الشاملة للحقوق ، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة ، سنة 2021/06/01 ، ص 66.

ما توصلت إليه من خلال دراستي للجانب النظري لحالة الطوارئ ، وجدت بأنها تدبير إستثنائي يقع على عاتق الدولة ، نتيجة لخطر يمسها ويحدث إخلال بالنظام العام وذلك بإعتمادها على شرط أساسي وهو الضرورة الملحة والتي هي من الشروط الموضوعية لهذا الظرف الإستثنائي والذي يعدّ سببا من أسباب اللجوء إلى حالة الطوارئ وتمديد مدتها عن طريق رئيس الجمهورية بصفته المخول دستوريا بذلك ، بإعتباره جهاز أو عنصر ضروري يعتمد عليه عند إقرار حالة الطوارئ والحصار وذلك بإستشارته لمجموعة من الهيئات الدستورية الشكلية فبرغم من أهمية تلك المؤسسات الإستشارية ، إلا أنها تبقى شكلية ليبقى القرار الأخير لرئيس الدولة عند إعلانها.

الفصل الثاني

إنعكاسات حالة الطوارئ على حقوق الإنسان
و ضمانات حمايتها

تمهيد:

وبعد معرفتي للجانب الأول من هذه الدراسة وهو حالة الطوارئ من حيث المفهوم والأساس القانوني لها من خلال تبيان مضمونها وشروط إعلانها سوف أتطرق من خلال هذا الفصل إلى الإنعكاسات التي تخلفها على حقوق الإنسان ، والتي تؤثر عليها نتيجة لعوامل إستثنائية تطرأ على الدولة فبالتالي تتعرض حقوق الإنسان وحرياته إلى نوع من المساس بفعل حالة الطوارئ مهما كانت طبيعتها بهدف حفظ النظام العام للدولة وأشخاصها وممتلكاتها هذا كمبحث أول من هذا الفصل

أمّا المبحث الثاني فخصصته في هذه الدراسة إلى ضمانات حماية حقوق الإنسان في حالة الطوارئ نظرا للانتهاكات التي قد تتعرض لها من قبل السلطة وهو ماسأبينه في هذا الفصل.

المبحث الأول : انعكاسات حالة الطوارئ على حقوق الإنسان

الأصل أن الدستور هو حامي حقوق وحرريات الأفراد وهو كافلها وضمنها من كل ما هو غير مشروع من الممارسات التي يمكن أن تمس بها ، هذا في الظروف العادية أما في الظروف الغير العادية كحالة الطوارئ والتي ينتقص خلالها مبدأ المشروعية ويشدد فيها الخناق على حريات الأفراد نتيجة لتأثرها بما يتخذ من تدابير والتي كثيرا ماقد لا تتفق مع القوانين السارية في الحالات العادية مما يدعوا إلى التساؤل ماهو مصير الحريات؟¹ في مثل هذه الحالات التي أصبحت أكثر عرضة وإنتهاكا للحقوق والحرريات منها ماهو فردي ومنها ماهو جماعي وهو ماسنينه من خلال المطلب الأول من هذا الفصل عن الحقوق والحرريات الفردية التي تتأثر بفعل عامل حالة الطوارئ والذي يخلف حالة من المساس بجوهر هذه الحقوق التي تتصدى الدولة لها بإجراءات إستثنائية تحدّ من ممارسة الأفراد و مزواتهم نشاطاتهم اليومية.

المطلب الأول : تقييد الحقوق والحرريات الفردية

تتشابه آثار حالة الطوارئ مع حالة الحصار في علاقتهما بالحرريات العامة إذ يشتركان في كونهما مصدرا للحرمان أو التقييد من تمتع الفرد بحرية التنقل بما يفرضانه حالة من ضوابط حارمة أو مقيدة ، فالآثار المترتبة عن فرض حالة الطوارئ لا تختلف عنها في حالة الحصار مع إختلاف في الجهة المنظمة لها إذ في الوقت تحلّ السلطة العسكرية محل السلطة المدنية في ظل حالة الحصار فإنه في ظل حالة الطوارئ لا تفقد السلطة المدنية سلطاتها الضبطية بل بالعكس من ذلك تماما فإنها تتسع وتتضخم إلى درجة إتخاذها نفس التدابير²

¹ - عنان آمال ، " القيود الواردة على سلطة رئيس الجمهورية في إعلان ورفع حالة الطوارئ في الجزائر" ، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية ، جامعة حمه لخضر الوادي ، المجلد 03، العدد03، سنة ديسمبر 2019، ص129.

² - أمقران طيبي ، حرية التنقل في النظام القانوني الجزائري ، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق ، الجزائر -1- سنة 2014/2015، ص163.

الفرع الأول: تقييد الحق في حرية التنقل

إن حرية التنقل تعدّ من الحقوق الأساسية للإنسان وهي تعني حرية المواطن في التنقل داخل بلده من جهة وحقه في مغادرته من جهة أخرى كما يمكن تعريفها بأنها حق الانتقال من مكان آخر والخروج من البلاد والعودة إليه.¹

وهي من الحقوق التي كفلها الدستور وأوجب إحترامها وحرية التنقل ثابتة شرعا وهو ما نصت عليها عموم الآيات لقوله تعالى : « قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ »².

« هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ »³.

ورغم حث عموم الآيات على حق التنقل إلا أنّ كثيرا ما تطرأ ظروف غير عادية على الدولة فتتقص القيمة القانونية لهاته الحقوق والحريات وذلك عند تأثرها بالتدابير الإستثنائية عن طريق لجوء السلطات إلى التقييد بإتخاذها جملة من الإجراءات الإحترازية بتطبيق مظهرين من لتقييد حرية التنقل والتي تتمثل في الإعتقال الإداري (الوضع في مركز الأمن) وحظر التجوال .

أولا: الإعتقال الإداري

يعتبر الإعتقال الإداري إجراء يحدّ من حرية التنقل بغرض الحفاظ على النظام العام وهو يخص الأشخاص المشتبه بهم أو الذين يشكلون خطر على الدولة وأشخاصها و ممتلكاتها وذلك بوضعهم في مركز الأمن ومكان محدد ، ويعدّ تدبير إداري ذو طابع وقائي ويكون بقرار من وزير الداخلية والجماعات المحلية⁴

¹ هيمن حسين حمدامين، الضرر المعنوي والتعويض عنه في القانون والقضاء الإداري المقارن: دراسة تحليلية مقارنة ، المركز العربي للنشر والتوزيع ، 2018، ص164

² سورة الأنعام الآية 11.

³ سورة الملك الآية 15.

⁴ مرزوق أمينة، "حرية التنقل دراسة تحليلية للمادة 55 من التعديل الدستوري " 2016،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية والإقتصادية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، المجلد 5، العدد 01، 2020، ص414، بتصرف

ويعتبر من أخطر التدابير التي قد تؤثر على حقوق وحرّيات الأفراد مهما كانت صفتها أو طبيعتها هدفه حماية الأمن العام للدولة ولأفرادها وممتلكاتها وهو مانص عليه المرسوم 44/92 في مادته 5 ب : «يمكن وزير الداخلية والجماعات المحلية أن يأمر بوضع أي شخص راشد يتضح أنّ نشاطه يشكل خطورة على النظام العام والأمن العموميين أو على السير الحسن للمصالح العمومية في مركز أمن في مكان محدد».

ثانيا : حظر التجوال

تطبيقا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 44/92 تمّ إعلان حظر التجوال من ماي 1992 وكان ذلك من الساعة العاشرة صباحا إلى غاية الخامسة صباحا على تراب ولايات الجزائر : البلدية، بومرداس ، تيبازة ، البويرة ، المدية وعين الدفلى وهذا ماجاءت به المادة الأولى من القرار الصادر عن وزير الداخلية والمؤرخ في 20 نوفمبر 1992 والمتضمن حظر التجوال في تراب بعض الولايات ويقصد بالحظر هو منع كل وحرمان الشخص من التمتع بحريات التنقل بصفة مؤقتة وبصفة كلية أو جزئية في إقليم الدولة ويعتبر هذا أثر مباشر لإعلان حالة الطوارئ¹ .

ففي ظل سريان التنظيم الإستثنائي في الجزائر حالة الطوارئ أو الحصار ، حالة الطوارئ الصحية تمّ فرض حظر التجوال من طرف السلطات المدنية والعسكرية وبناء على هذا الإجراء المستند من قبل السلطات فإنه يمنع تجول الأشخاص بالطرقات والساحات العمومية ، وذلك من خلال الأوقات المحددة ضمن البيان ن، ماعدا الفئات المرخص لها بحكم حساسية وظائفها وأهميتها وأيضا الحاصلين على رخصة التنقل الصادرة عن هذه السلطات وبذلك يشكل هذا الإجراء مساسا خطيرا بحرية التنقل² .

¹ بن سنوسي فاطمة، "حرية التنقل : دراسة تحليلية للمادة 49 من دستور 2020"، حوليات جامعة الجزائر -1-، المجلد 35، العدد 2، جوان 2021، ص 284.

² بولكوان إسماعيل ، تحول مفهوم الحالات الإستثنائية ، المرجع السابق ، ص 291.

فهذا الطرف الطارئ يقوم بالتضييق على هذه الحرية ويقوم بحضر مزاولة الفرد نشاطاته اليومية وذلك من اجل غاية واحدة وهو الحفاظ على النظام العام من الأخطار التي تهدد أمنها بتحديد أو منع مرور الأشخاص والسيارات في أماكن وأوقات معينة وهو ماجاء به المروم الرئاسي رقم 44/92 في مادته(6) .

الفرع الثاني : الحق في حرية إختيار موطن الإقامة

وهي من الحقوق والحريات الفردية التي تحضى بإهتمام كبير وذلك لإكتساب الشخص حرية مطلقة في إختيار موطن إقامته وقد كتص عليها الدستور في مختلف دساتيره وهو مانصت عليه المادة (49) من دستور 2020: « يحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية أن يختار بحرية موطن إقامته وأن ينتقل بحرية عبر التراب الوطني» .

وهذا مايتعارض لما قد تأتي به الظروف الإستثنائية من تدابير ليصبح الفرد عاجزا عن القيام بذلك من خلال الأثار التي قد تترتب على هذا الحق عن طريق لجوء السلطة إلى إتخاذ مظهرين من مظاهر التقييد منها : المنع من الإقامة والإقامة الجبرية وهذا يعتبر وهذا مايتعارض لما قد تأتي به الظروف الإستثنائية من تدابير ليصبح الفرد عاجزا عن القيام بذلك من خلال الأثار التي قد تترتب على هذا الحق عن طريق لجوء السلطة إلى إتخاذ مظهرين من مظاهر التقييد منها : المنع من الإقامة والإقامة الجبرية وهذا يعتبر إنتقاص لرغبة وحرية الفرد في إختيار مكان وجوده

أولا : المنع من الإقامة

وهو حظر وجود الأشخاص في بعض الأماكن ويصنف من الإجراءات السالبة للحرية عند دخول الدولة في أزمات أي في الحالات الطارئة بغية التصدي للخطر الناجم عن هذا الطرف الإستثنائي وإتخاذ كل السبل في تقييد الافراد ليصبح الفرد عاجزا عن ممارسة حقوقه وحرياته الخاصة الغير التي كانت تمارس في الظروف العادية ووضع المنع من الإقامة نص عليه

المرسوم الرئاسي 44/92 المنظم لحالة الطوارئ في مادته السادسة (6) ب: «منع من الإقامة أو وضع تحت الإقامة الجبرية كل شخص راشد يتضح أنّ نشاطه مضر بالنظام العام أو بسير المصالح العمومية» .

ثانيا: الإقامة الجبرية

في البداية نشير إلى أنّ بداية تطبيق هذا الإجراء في الجزائر المستعمرة بمناسبة الاوضاع الخطيرة التي كانت نتيجة الحرب في الجزائر وذلك بموجب القانون المؤرخ في 3 و 7 أوت 1955 وذلك في إطار حالة الضرورة بحيث يتم وضع تحت الإقامة كل شخص يتبين أنّ أفعاله تشكل خطرا على الأمن والنظام العام ، وكذلك إذ تبين للسلطات الإستعمارية أنّ الشخص يساهم بطريق مباشر أو غير مباشر في أعمال من شأنها أن تؤدي إلى التمرد أو دعم المتمردين معنويا وماديا.¹

فهو يعتبر تدبير من تدابير الطوارئ التي عرفت الجزائر عند دخولها في الظروف الغستثنائية ويستعمل هذا المصطلح عند أي مساس قد يترتب عنه الإخلال بالنظام العام ولقد تم النص عليه من خلال كلا المرسومين الرئاسيين الخاص بحالة الطوارئ والحصار .

الإقامة الجبرية إجراء يتم بمقتضاه تقييد حرية الإنسان عن طريق إلزامه بالتقييد حرية الإنسان عن طريق إلزامه بالإقامة في مكان محدد لا يغادره ، والغالب أن يكون المكان خاصا بالشخص ذاته مثل مسكنه المعتاد أو أي مكان آخر يملكه أو يستأجره لكنه قد يكون مكانا تفرضه السلطة التي تقرر الوضع تحت الإقامة الجبرية مراعاة لإعتبارات المصلحة التي حددت إقامته في هذا المكان ومضمون الإقامة الجبرية هو تقييد حرية الشخص في السفر أو التنقل أو

¹ بوزيت إلياس ، حرية تنقل الأشخاص في التشريع الجزائري بين الإطلاق والتقييد ، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون العام ، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باتنة -1- ،

مغادرة المكان الذي يلتزم بالإقامة فيه فلا يجوز له السفر خارج البلاد أو دخولها إلا بإذن خاص.¹

الفرع الثالث : الحق في حرمة الحياة الخاصة

الحق في حرمة الحياة الخاصة من الحقوق الفردية اللصيقة بالإنسان والمكفولة من الناحية الدستورية والواجب على الدولة حمايتها وصيانتها سواء ذلك في الحالة العادية او الغير العادية والتي تعرف بإسم الظروف الإستثنائية ، كحالة الطوارئ ومايترتب عنها من إنتهاكات وإعتداءات على خصوصية الفرد ، تحت ذريعة حالة الطوارئ ومن أهم صور الحق في حرمة الحياة الخاصة الحق في حرمة المسكن ، والحق في سرية المراسلات .

أولاً: الحق في حرمة المسكن

يعدّ الحق في حرمة المسكن من الحقوق الدستورية الأساسية اللازمة للشخص الطبيعي بصفته الإنسانية كأصل ، ويقصد به حظر إقتحام مسكن أحد الأفراد أو تفتيشه أو إنتهاك حرمة سواء أكان القائم بذلك سلطة عامة أم هيئة أم أي فرد إلاّ وفقاً للضوابط والحالات والأوقات التي بينها القانون وتبعاً للإجراءات التي يحددها.²

ولكل فرد الحق أن في أن يشغل مكانا للسكن تبعاً لما يتناسب مع قدرته ودخله وبالتالي له الحق في التصرف به وإستعماله والعيش فيه وفقاً لما يراه مناسباً له وأن حرمة المسكن مصنونة حفاظاً على حياته وشؤونه الخاصة وطبيعة علاقته مع عائلته.³

¹ فتوح الشاذلي ، الإقامة الجبرية تدبير مقيد للحرية لايجوز فرضه في ظل الطوارئ إلاّ بناء على أمر قضائي ، 26/08/2013 ، من الموقع الإلكتروني □ <https://legal-agenda.com> 2023-04-08 21: 58

² مروج هادي الجزائري الحق في حرمة المسكن وسرية المراسلات ، 22-10-2015 ، على الموقع الإلكتروني : <https://almerja.com> 2023-04-16 22: 50

³ خاموش عمر عبد الله ، تأثير قوانين الطوارئ على حريات الأفراد في الدساتير، المرجع السابق ، ص 167-168.

وهي من الحقوق التي إكتسبت أولوية كبيرة في الدستور من خلال المادة (48) من دستور 2020: « تضمن الدولة عدم إنتهاك حرمة المسكن».

غير أنه في ظل قوانين الطوارئ وتحت الدواعي التي تقتضيها المصلحة العامة في سبيل إستتباب الأمن ودرء الخطر يكون دخول المنازل وتفتيشها بدون مذكرة على إعتبار أنّ المساكن ومافي حكمها لايجوز دخولها من قبل السلطة المختصة إلاّ بوجب مذكرة قضائية ودخولها من قبيل الإستثناء تغليباً لمصلحة الدولة في تحقيق الأمن والسلامة للمجتمع على حساب مصلحة الأشخاص وهو ما يخول للدولة تحت ذلك الستار تقييد هذه الحرية الشخصية وفق مقتضيات الظرف الطارئ¹.

وهو مانصت عليه المادة (6) السادسة من المرسوم 44/92 ب: « الأمر إستثنائياً بالتفتيش نهارا أو ليلا».

وهو م يعرض هذا الحق إلى الانتهاك بإعتبار أنّ عملية التفتيش من أخطر الإجراءات التي تمس حياة الفرد الخاصة وتعرضها للانتهاك

ثانيا: الحق في سرية المراسلات

تدخل هذه المراسلات والإتصالات ضمن الجانب الشخصي للفرد ، لذا لايجوز التعدي عليه أو إنتهاكه ، لأنّ ذلك مهو إلاّ تعدّ على شخصية وكرامته ومن ثمّ فإنّ المقصود بحق بالحق في سرية المراسلات هو عدم جواز الإطلاع أو الكشف عن المراسلات بين الأفراد ، بإعتبارها تشمل العديد من الجوانب الشخصية المتعلقة به وتمثل وعاء لأفكارهم وآرائهم الشخصية بل عواطفه وخصوصياته ، أمّا مفهوم المراسلات فيشمل كل وسيلة إتصال بين الأشخاص من أجل

¹ محبوبي محمد ، قوانين الطوارئ وأثرها على حقوق الإنسان في ظل القانون الدولي لحقوق الإنسان ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، 2016/2017، ص

تبادل المعلومات ، والأفكار فيما بينهم وهي تعني الرسائل، والطرود البريدية، والبرقيات ، والإتصالات الهاتفية¹.

وهي من الحقوق المصانة من قبل الدستور التي أعطى لها ضمانات هامة وألوية في الحفاظ على هذا الحق من أي خروقات او إنتهاكات التي قد تطرأ عليه وبخلاف الدساتير السالفة نص عليها أيضا دستور 2020 من خلال نص المادة (47) والتي جاءت ب:

« لكل شخص الحق في سرسة مراسلاته وإتصالاته الخاصة في أي شكل كانت ».

لكن هذا الحق معرض للمساس في حالة الطوارئ بمختلف أنواعها ، اي عند الضرورة الملحة التي تتطلب تقييد هذا الحق .

لجأت السلطات الأمنية في الجزائر أثناء سريان حالة الطوارئ على إنتهاك هذه الحرية ، بحيث تمّ التنصت على المكالمات الهاتفية للأشخاص المشتبه فيهم وهو ما أشار إليه التقرير السنوي حول وضعية حقوق الإنسان في العالم والذي نشرته كتابة الدولة الأمريكية يوم 26 فيفري 2004 حول وضعية حقوق الإنسان وأهم التجاوزات الواقعة في عام 2003 ، حيث تمّ التنصت على المكالمات الهاتفية لثلاث فئات من المجتمع وهي شخصيات المعارضة والصحافيون ، والشخصيات التنظيمية النشطة في مجال حقوق الإنسان².

¹ صالح دحال ، حماية الحريات ودولة القانون ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر -1- ، 2010/2009 ، ص258.

² بولكوان إسماعيل ، تحول مفهوم الحالات الإستثنائية ، المرجع السابق ، ص 287.

المطلب الثاني : تقييد الحقوق والحريات الجماعية

خلافًا للحقوق والحريات الفردية السابق ذكرها هناك نوع آخر من هذه الحقوق ، وتعتبر النوع الثاني منها تختلف من حيث أنّ الحقوق الفردية يمارسها الشخص نفسه بصفة مستقلة عن الغير، وتعتبر حق من حقوقه الشخصية أي الذاتية ، أما الجماعية فهي حقوق ترتبط بالجماعة وعلاقته مع الأشخاص داخل محيط إجتماعي معين فمن خلال هذا المطلب فسنبين لها هي الأخرى عن الأثار التي قد تتجم عليها مما تخلف آثار كبرى عليها وهذا بفعل الظرف الإستثنائي الطارئ والانعكاسات الواردة عليه منها : الحق في حرية الإجتماع والتظاهر، والحق في حرية الرأي والتعبير وغيرها من الحقوق التي تتسم بالطابع الإجتماعي من خلال التدابير التي قد تمارس من طرف السلطات التي قد تلجأ إلى تقييدها .

الفرع الأول: الحق في حرية الإجتماع والتظاهر

إنّ الفرق بين الإجتماع والتجمع هو أنّ الأول له غاية ، في حين أنّ الثاني يكون وليد الصدفة فحق الإجتماع هو من الحقوق التي يمارسها الإنسان في كل يوم من حياته ولاغراض تختلف باختلاف حاجاته¹.

ويعرف الإجتماع حسب المادة (02) من المرسوم 28/89 ب: «الإجتماع العمومي تجمهر مؤقت لأشخاص متفق عليه ومنظم في كل مكان مفتوح لعموم الناس قصد تبادل أفكار أو الدفاع عن مصالح مشتركة».

فالتجمهر يقصد به كل تجمع جاء نتيجة إتفاق مسبق وغالبا مايكون عدوانيا ولجماعة من الناس في الطريق العمومي قصد الإخلال بالنظام العام أو قصد المساس والحدّ حرية الأفراد ، وحتى يعتبر التجمع تجمهرا أو جريمة يجب أن يتوافر على شرطين أساسيين : أن يحدث

¹ محمد حسن دخيل ، الحريات العامة في ظل الظروف الإستثنائية ، الطبعة 1، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2009، ص112.

التجمهر في مكان عام ، أو في الطريق العمومي إلا يتم تفريق المتجمهرين إلا بعد أن يتم إنذارهم.¹

أمّا التظاهر فعرفته المادة (15) من ذات المرسوم السابق على أنّ: «المظاهرات العمومية هي المواكب والإستعراضات أو تجمهرات الأشخاص وبصورة عامة جميع المظاهرات التي تجري على الطريق العمومي ، ويجب أن يصرح بها».²

فبالتالي يمكن القول أنّ حرية الإجتماع والتظاهر وكغيرها من الحقوق لم تسلم هي الأخرى من التدابير الإستثنائية رغم ضمانها من قبل الدستور وذلك من خلال المادة (52) من دستور 2020: « حرية الإجتماع والتظاهر مضمونتان وذلك بمجرد التصريح بهما ».

إلا أنّ حالة الطوارئ قد تفرض قيودا على ممارستها من خلال حظر ومنع التجمعات بما فيه المساس بأمن الدولة ونظامها العام وشعبها جراء الأخطار التي قد تصيبها بفعل هذا النظام الإستثنائي .

وقد نص المرسوم الرئاسي لحالة الطوارئ 44/92 على تقييد هذا الحق من خلال الإجراءات المخولة لوزير الداخلية كمنع ممارسة هذا الحق ، وحظر التجمعات وفق لما ورد في المادة السابعة من هذا المرسوم : « يؤهل وزير الداخلية والجماعات المحلية ، والوالي المختص إقليميا للأمر عن طريق قرار بالإغلاق المؤقت لقاعات العروض الترفيهية ، وأماكن الإجتماعات مهما كانت طبيعتها ، ويمنع كل مظاهرة يحتمل فيها الإخلال بالنظام العام والطمأنينة العمومية».

¹ بوطيب محمد ، " الحق في التجمع السلمي في النظام القانوني الجزائري " ، دفا تر السياسة والقانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ورقلة ، العدد الخامس عشر ، جوان 2016 ، ص 620.

² قانون رقم 28/89 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 31 ديسمبر 1989 ، يتعلق بالإجتماعات والمظاهرات العمومية ، الجريدة الرسمية ، العدد 4.

وتتمتع الإجتماعات العمومية الخاصة بمجال حرية أوسع من التجمعات العامة إذ غالبا ما تشدد سلطات الدولة الإدارة على حرية عقد التجمعات العامة وذلك بالأخص فيما يتعلق بمكان التجمع ، حيث غالبا ماتتم هذه الإجتماعات في الأماكن العامة : كالقاعات العمومية والميادين العامة ، والحدائق والساحات ، والملاعب وهو مايتطلب الحصول على ترخيص من الهيئات الإدارية

أو مايعرف بالإذن المسبق من خلال المادة الرابعة من المرسوم 28/89 المنصوصة عليه

«كل إجتماع عمومي يكون مسبقا بتصريح يبين الهدف منه ومكانه ، واليوم والساعة اللذين يعقد فيهما ومدته ، وعدد الأشخاص المقرر حضورهم والهيئة المعنية به عند الإقتضاء»¹.

فتقييد الإجتماعات والتظاهر، والتجمعات العامة يرجع إلى خطورة الأوضاع السارية في الدولة والتي قد تكون سببا في حدوث شجارات ومناوشات تؤدي إلى زيادة خطورة الوضعونذكر على سبيل المثال : منع والي ولاية قسنطينة الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان عن تنظيم يوم دراسي دولي حول « الإدارة الرشيدة » دون تكليف نفسها عناء تبرير ذلك المنع وكذلك منعت وزارة وزارة الداخلية والجماعات المحلية الترخيص بالمظاهرات المساندة للإنتفاضة الشعبية والتي دعت إليها الأحزاب السياسية مثل حركة حماس، النهضة والإصلاح ،حزب العمال فالمنع هو الصورة التي طبقت الوقع منذ إعلان حالة الطوارئ². وهو مايعدّ مظهرا من مظاهر المساس بحرية الإجتماع والتظاهر ويعدّ خرقا كبيرا لهذا الحق من خلال حرمان الشخص من حقوقه وحياته الفردية التي أوجبها الدستور له.وخير مثال على

¹ صالح دحال، حماية الحريات ودولة القانون ، المرجع السابق ، ص292، بتصرف.

² رضية بركايل ، مبدأ المشروعية في ظل الظروف الإستثنائية للدولة، ص218.

الإنتهاكات التي قد يتعرض لها هذا النوع من الحقوق كالظروف الإستثنائية المرتبطة بجائحة كوفيد-19-.

لذلك منعت سلطات الضبط تنظيم كل أشكال التجمعات والمسيرات والإجتماعات العمومية والتظاهرات الثقافية والرياضية وحتى التجمعات السياسية ومن أمثلة ذلك كانت الجمعة 20 مارس 2020 الجمعة الأولى منذ (57) أسبوعا التي عرفت إنقطاعا للحراك الشعبي الذي كان ينظم بصفة دورية كل جمعة في العاصمة وبعض المدن الكبرى ، لكنه توقف في ظل الظروف الصحية التي تعرفها البلاد ومن الأمثلة أيضا تعليق صلاة الجمعة والجماعة في المساجد ، وغلق المساجد ، والمدارس القرآنية عبر كل ربوع الوطن ، مع الإبقاء فقط على شعيرة الأذان كما تقرر منع تجمع لأكثر من شخصين¹

الفرع الثاني: تقييد الحق في حرية الرأي والتعبير.

وكغيرها من الحقوق والحريات التي يحضى بها الإنسان تتأثر هي الأخرى بفعل عوامل إستثنائية التي قد تحدث في الدولة مما يسبب الإخلال بهذا النوع من الحقوق ، وهي الحق في حرية الراي والتعبير والتي تكتسب مكانة هامة في المجتمع والعالم ككل ، وتقييدها يؤدي على نوع من المساس بصلب هذا الحق ، وقبل التعرض إلى أسباب إنتهاك التي قد تطرأ عليه لابد من تعريفه وبيان مفهومه ، ومن ثم أهم التجاوزات المترتبة عليه.

حرية الرأي يقصد بها حق الإنسان في أن يفكر مستقبلا في جميع مايكتتفه وأن يعبر عن فكرة بأي طريقة ، ذلك التعبير الذي يقترن بالجدال أو المناقشة ، أو تبادل الآراء والتعبير عن الرأي قد يتم عبر وسائل الإعلام كالصحافة، والإذاعة ، والتلفزيون ، أو من خلال المسرح ، أو

¹ نوال فنيديق ، محمد الأمين بولوم ، "الحريات العامة في الجزائر في ظل الظروف الإستثنائية المرتبطة بجائحة كوفيد-19- " ، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن ، مخبر المرافق العمومية والتنمية ، جامعة جيلالي ليايس سيدي بلعباس ، الجزائر ، المجلد الثامن، العدد 02، ديسمبر 2022، ص820/821.

السينما كما قد يكون بالبرق ، والبريد ، والنشر في الكتب ، والمجلات أو عن طريق ممارسة الشعائر الدينية أو بواسطة التعليم والتعلم.¹

من مظاهر المساس بحرية الرأي أثناء فترة سريان حالة الطوارئ التضييق على وسائل الإعلام، فحسب تقرير المرصد الوطني لحقوق الغنسان لسنة 1993 سجلت 36 حالة تضييق على الصحف بين تعليق صدولرها وحجزها في المطابع ، فقد وصلت مدة التوقيف ستة أشهر في الوقت الذي تقدر فيه مدة توقيف الجريدة قانونا بثمانية أيام في الحالة العادية بالإضافة إلى الإعتقالات التي مست 24 صحفيا في المدة بين 1992 و 1995 حسب ماجاء في نفس التقرير كما قامت السلطات بحظر نشر الأنباء ذات الصفة الأمنية لتعلقها بالنظام العام.²

من بين الآثار المقيدة لحرية التعبير الناجمة عن حالة الطوارئ الإجراء الذي تتخذه السلطة التنفيذية في يوم 1994/06/07 في إصدار قرار وزاري مشترك بين وزارة الثقافة والإتصال ،وزارة الداخلية والجماعات المحلية التي إحتكرت بموجبه السلطات الأخبار الأمنية ومنعت نشر أي خبر لا يصدر من القنوات الرسمية ، وكان هذا القرار متبوعا بمجموعة من التوصيات المتعلقة بكيفية معالجة الأخبار الأمنية من قبل وسائل الإعلام ، وبعض تقنيات توجيه الرأي العام وهذا ما يوضح التراجع الرسمي لحرية الرأي والأداء الإعلامي.³

الفرع الثالث: المساس بالمجالس المحلية المنتخبة من مظاهر المساس بالحقوق والحريات الجماعية وهي المساس هذا النوع من الحقوق وهو المجالس المحلية المنتخبة والتي صنفت من الحقوق الجماعية التي تتأثر بحالة الطوارئ والتي نص عليها المرسوم الخاص بهذا الظرف من

¹ بلوج حسينة ، "إتساع ضابط النظام العام في الحالات الإستثنائية وأثره على حرية التعبير عن الرأي" ، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجزائر11، المجلد 7، العدد01، 2022، ص169.

² يامة إبراهيم ، لوائح الضبط الإداري بين الحفاظ على النظام العام وضمن الحريات العامة ، أطروحة دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان - ، 2014/2015، ص215.

³ روابح سعد ، "ممارسة حرية التعبير في الظروف الإستثنائية في ظل التشريع الجزائري" ، مجلة دفاتر السياسة والقانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، المجلد 14، العدد 01، 2022/01/01 ، ص285.

خلال مادته (8) والتي جاءت ب: « عندما يعطل العمل الشرعي للسلطات العمومية ، أو يعرقل بتصرفات عاقبة مثبتة أو معارضة تعلنها مجالس محلية أو هيئات تنفيذية بلدية ، تتخذ الحكومة عند الاقتضاء ، التدابير التي من شأنها تعليق نشاطها أو حلها ، وفي هذه الحالة تقوم السلطات الوصية بتعيين مندوبيات تنفيذية على مستوى الجماعات الإقليمية المعنية إلى أن تجدد هذه الأخيرة عن طريق الإلتخاب».

من خلال هذه المادة يظهر لنا جلوا إنتهاك ومخالفة القواعد الدستورية جراء تعطيل عمل السلطات العمومية ، مما يؤدي إلى تدخل السلطة التنفيذية ، في مجال السلطة التشريعية لتتخذ ماتراه مناسبا من إجراءات سواء على المستوى الوطني أو على المستوى المحلي كونها السلطة الوصية جراء الأخطار التي تتسبب فيها المجالس المحلية المنتخبة ، وإستبدالها بمندوبيات تنفيذية كما قد يصل الوضع إلى إمكانية تدخل الجيش في الحفاظ على الأمن العمومي على المستوى المحلي بطلب من وزير الداخلية حسب المرسوم 44/92.¹

حيث تم تفويض القوات المدنية ، بالقوات العسكرية هذا التفويض الذي كان له الأثر البالغ على الحريات العامة بذلك فقد تم حل العديد من المجالس الشعبية البلدية وتعويضها بالمندوبيات التنفيذية التي لم تكن قادرة على تصريف شؤون المواطنين ولعل اللجوء إلى نظام المندوبيات التنفيذية عوض نظام المجلس المؤقت المنصوص عليه بموجب المادة (36) من القانون رقم

08/90 المتضمن قانون البلدية هو تنبؤ السلطات العمومية بطول أمد فترة تسيير البلديات

المعنية .²

¹ سديرة محمد علي ، المرجع السابق ، ص 32/31.

² مقدود مسعودة ، التوازن بين سلطات الضبط الإداري والحريات العامة في ظل الظروف الإستثنائية في الجزائر ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق ، تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2017/2016، ص 158.

المبحث الثاني : ضمانات حقوق الإنسان في ظل حالة الطوارئ

تزايد الإهتمام بموضوع حقوق الإنسان إهتماما وثيقا ، والتي أضحت اليوم من الموضوعات الأساسية التي تنصدر الأهمية والقيمة القانونية الاولى في الدساتير الديمقراطية التي تكفل هاته الحقوق في مختلف مجالاتها ، ومختلف أنواعها ، ممّا إستدعى الدولة توفير ضمانات في مواجهة الظرف الإستثنائي الطارئ التي يخلف آثار عليها مما أدى بالمشرع الدستوري وضع ضمانات منها ماهو دستوري ، ومنها ماهو سياسي تهدف إلى صون الحقوق من الإنتهاك من طرف السلطة وغيرها .

المطلب الأول: الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان

إن الضمانات الدستورية عبارة وسائل تمكن نت التمتع بحقوقه مهما كانت طبيعتها من الإنتهاكات التي قد تطرأ عليها وتؤثر على الحريات الفرد ولضمان ممارسة هذه الحقوق والحريات ، يقتضي ذلك وجود ضمانات تكفل تلك الممارسة مما تكتسب هذه الضمانات أهمية كبرى في الدفاع عنها ، وفي كفالة الوجود الفعلي للإنسان مما يجعلها تكتسب قوة إلزامية في مواجهة السلطات.

الفرع الأول: مبدأ المشروعية

يعدّ من أهم المقومات الأساسية لقيام دولة القانون ، خضوع الإدارة العامة في قيامها بتصرفاتها القانونية وإتخاذها لقراراتها الإدارية إلى أحكام القانون بمعناه الواسع أي خضوعها لمبدأ المشروعية ، أو سيادة القانون ذلك المبدأ المصان من أي تدخل ، أو خرق فيه على إعتبار أن المساس به يشكل مساسا بقانونية الدولة ، أي بما يسمى بالسمعة القانونية للدولة وبالتالي يجب على الإدارة العامة أن تضع نصب أعينها إحترام وعدم مخالفة مبدأ المشروعية.¹

¹ دحمان سعاد ، "التعريف بمبدأ المشروعية" ، مجلة أفاق للعلوم ، العدد السادس، 2017، ص230.

في نطاق الإتجاه الموسع يقصد بمبدأ المشروعية في معناه العام سيادة حكم القانون أي خضوع الأشخاص وسائر سلطات الدولة لأحكام القانون السارية المفعول بالدولة بحيث تكون تصرفاتهم محددة بسياج قانوني لاتستطيع أن تتعداه وهذا ما أكدّه الفقيه "دوجي duguit"

بقوله: «إن جوهر المشروعية هو خضوع كل تصرف لقاعدة القانون» وهذا ماكرسه المؤسس الدستوري الجزائري الحالي حيث نص في ديباجته أن الدستور فوق الجميع¹

يمثل مبدأ المشروعية في الوقت الراهن قمة الضمانات الأساسية الجدية ، والحاسمة لحقوق وحرريات الشعوب ، إذ يبلور هذا المبدأ كل ما إستطاعت الشعوب أن تحرره من مكاسب في صراعها مع السلطات الحاكمة لإجبارها عن التنازل عن كل مظاهر الحكم المطلق ولقد ذهب الإختلاف بفقهاء القانون العام في تعريفهم لمبدأ المشروعية إلى ابعاد ماتضمنه تعريف المبدأ من ألفاظ وعبارات فلحق بالتسمية ذاتها حيث أطلق عليه البعض لفظ المشروعية ، وأطلق البعض الآخر لفظ الشرعية .²

حيث تزداد أهمية هذا المبدأ في ظل هذه الظروف نظرا لتوسع صلاحيات السلطة التنفيذية ، مقارنة بما هو عليه في ظل الظروف العادية إذ يعتبر القاعدة المتبنية التي تبنى عليها كافة الضمانات الدستورية والقانونية لحماية الحريات رغم ماتمليه نظرية الظروف الإستثنائية من قيود عليه بفعل السلطة التقديرية الممنوحة لرئيس الجمهورية بموجب الدستور للإعلان عنها بفعل إرتباطها بأعمال السيادة إلا أنّ ذلك لايعني الخروج على هذا المبدأ خروجاً مطلقاً .³

¹ مومني أحمد، دور القاضي الإداري في تكريس مبدأ المشروعية ،المرجع السابق ، ص 50/49.

² مباركي براهيم ، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في القانون الجزائري دراسة مقارنة ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ، تخصص قانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري-تيزي وزو-، 23 سبتمبر 2017، ص9.

³ آيت قاسي حورية ، "الرقابة على الحالات الإستثنائية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة الحقوق والحريات ، جامعة مولود معمري-تيزي وزو ، المجلد10، العدد01، الجزائر ،2022، ص1380.

لذلك يعتبر هذا المبدأ القاعدة الصلبة التي تبنى عليها كافة الضمانات اللازمة لحماية الحريات العامة في مثل تلك الظروف رغم ما يعترض له هذا المبدأ من تضيق بفعل السلطة المطلقة إن صحّ التعبير الممنوحة لرئيس الجمهورية حول تقريره وتقديره للإعلان عن قيام إحدى حالات الظروف الإستثنائية التي يراها ملائمة لمواجهة الوضع بموجب الدستور ، لكن رغم ذلك لايعني الإغفال والتخلي عن مبدأ المشروعية بصورة كلية وذلك طبقاً لاحتمية خضوع الإدارة بمفهومها العام لسيادة القانون .¹

ومن خلال كل ما سبق يتضح لنا أنّ مبدأ المشروعية ضرورة من ضرورات المحافظة على حقوق وحرّيات الأفراد في الدول التي تحرص على صيانة حقوق وحرّيات الأفراد فيها بحيث يصير معه الدولة قانونية وهي تلك التي تجعل من حقوق الأفراد وحرّياتهم العامة أساساً لنظامها السياسي والقانوني ، لأنه من غير هذا الخضوع يكون في مقدور الدولة أن تخرج من نطاق القانون وهو ما ينتهي بها على حكم القوة المادية وسياسة التحكم والإستبداد ، وفي هذه الحالة تبتلع حقوق وحرّيات الأفراد ولا ضمان لهم في مواجهة سلطات الدولة .²

الفرع الثاني: الرقابة على دستورية القوانين

يقصد بالرقابة على دستورية القوانين إخضاع القانون الصادر عن السلطة التشريعية لنوع من الرقابة من قبل جهاز مستقل للتأكد من مدى مطابقتها وموافقة القانون للمبادئ الواردة في الدستور، غير يعد الدستور وثيقة الحقوق والحرّيات والواجبات في كل التشريعات حتى العرفية منها ولذا يعدّ غير دستوري ما يصدر مخالفاً له وتعدّ الرقابة الدستورية إحدى وسائل الرقابة على الشرعية من جهة ، وعلى مشروعية الإجراء من جهة أخرى، كما تعدّ أهم ضمانات دعم

¹ مقدود مسعودة ، المرجع السابق ، ص 168.

² مومني أحمد ، المرجع السابق ص 56.

حقوق الإنسان وحرياته من جهة وأهم معايير تحقيق التوازن بين هذه الحقوق والمصلحة العامة من جهة أخرى.¹

ويرتكز مفهوم تلك الرقابة إلى ما يتمتع به الدستور من علوية بإعتباره قانون الدولة الأسمى وأن القواعد الواردة فيه هي الأعلى مرتبة، ويتوجب على سلطات الدولة إحترامها والعمل بموجبها بما في ذلك السلطة التشريعية.²

إذ تحتل القواعد الدستورية المكانة العليا في سلم التدرج الهرمي للنظام الدستوري وتعدّ واحدة من المبادئ السامية في نظم الحكم الديمقراطية ، حيث أنّ القواعد على ماعداها من قوانين أو قرارات تتخذها السلطات العامة في الدولة ، ويعتبر مبدأ علو وسمو الدستور المرسوم بالسمو جعلت وظيفته في كل التجارب الديمقراطية هي إخضاع الجميع أفرادا وجماعات ، ومؤسسات لأحكامه ومقتضياته وهو ما يعني ضمان مزيد من الحقوق والحریات الأساسية.³

وعليه فإن الرقابة على دستورية القوانين تعدّ من أهم ضمانات حماية حقوق الإنسان وحرياته خاصة ماتعلق منها وحرصها على إنسجام المنظومة الشريفة مع مبادئ أحكام الدستور بما يكرس دولة القانون التي تصان فيها حقوق وحریات الأفراد عن طريق رقابة فعالة لهيئات مختصة ، حيث يضطلع القضاء الدستوري بتدعيم جهود الإصلاح وحماية حقوق الإنسان من خلال تطوير الدستور وجعل نصوصه تتواءم مع التحولات التي يشهدها المجتمع وتقريرها

¹ شباب برزوق، الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان ، مذكرة لتبيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة وهران 2011/2012،ص5

² علي صبيح التميمي ، فلسفة الحقوق والحریات السياسية وموانع التطبيق دراسة تحليلية في الفلسفة السياسية ، الطبعة الأولى ، دار أمجد للنشر والتوزيع 2016 ، ص 379.

³ لوني نصيرة ، الضمانات القضائية لحقوق الإنسان، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ن تخصص قانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري -تيزي وزو-، 2019/04/27، ص375.

إلى حقائق العصر المعاش فضلا عن تأكيدها على حقوق الإنسان التي كفلها الدستور هي مكفولة لجميع المواطنين.¹

وذلك لما يفرضه الدستور من قيود على السلطات من أجل حمايتها و ضمانها وعدم فرض قيود عليها .

الفرع الثالث: مبدأ الفصل بين السلطات

في الأزمنة القديمة كانت وظائف الدولة محدودة وغايتها قريبة ، ولذلك كان من المتصور أن تنحصر هذه الوظائف وتلك الغايات لدى جهة واحدة تجمع الأمر كله في يدها ولكن تطور الحياة السياسية جعل وظائف الدولة تنتشعب وغاياتها تتعدد ومن ثم أصبح الجمع بين هذه الوظائف والغايات جميعا في يد واحدة أمرا متعذرا فإنفصلت السلطة عن أشخاص الحاكمين ، وأصبحت ملكا للدولة ويمارسها أشخاص معينون لصفات فيهم ولكنهم لا يملكون تلك السلطة من ناحية أخرى وبهذا برزت فكرة الفصل بين السلطات لمنع الإستبداد بالسلطو وذلك عن طريق توزيعها .²

تتعدد الضمانات الدستورية التي تساهم في حماية حقوق الأفراد وحررياتهم إلا أنّ أهمها حسب وجهة نظر فقهاء القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة هو ضرورة وجود دستور يقرّ مبدأ الفصل بين السلطات بإعتباره الوسيلة الأنجح لحماية حقوق وحرريات الافراد ، إذ تعتمد معظم الدول الديمقراطية في عصرنا الحالي على مبدأ الفصل بين السلطات لتنظيم حياتها

¹ سميرة عتوتة ، الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق ، تخصص قانون عام ن كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج ، 2021/2020 ، ص203.

² أسود ياسين ، ضمانات حماية الحقوق والحرريات العامة بين الرقابة الدستورية والرقابة القضائية دراسة مقارنة ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم ، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان-، 2017/2016 ، ص86.

الدستورية والسياسية ، حيث يعتبر الكثير من رجال القانون وعلماء السياسة هذا المبدأ عنصراً أساسياً من عناصر الديمقراطية لكونه حجر الأساس الذي يبنى عليه أي نظام ديمقراطي¹.

يعدّ مبدأ الفصل بين السلطات خير ضمان لحماية حقوق وحرّيات الأفراد ومنع الحكام من الإستبداد ، وإساءة إستعمال السلطة لأنّ جمع السلطات في يد شخص واحد أو هيئة واحدة يتيح الفرصة لإساءة إستعمال السلطة وإنتهاك حقوق وحرّيات الأفراد دون وجود رقيب ودون إعطاء فرصة للأفراد للدفاع عن حقوقهم وحرّياتهم أمام جهة أخرى، لذلك يرى أنصار مبدأ الفصل بين السلطات أنّ الهدف المبتغى منه سواء في الظروف العادية أو الغير العادية هو بالدرجة الأولى إضفاء الحماية على الحقوق وحرّيات العامة من تعسّف وإستبداد السلطة المطلقة.²

وأنّ حماية الحرّيات لايتأتى إلاّ إذا إلتزمت كل سلطة حدود إختصاصها القانوني وعملت على عدم تجاوز وإساءة إستعمال السلطة ويدرّ الحرص على تفعيل مبدأ الفصل بين السلطات أكثر خلال الظروف الإستثنائية ، اين يستوجب تطبيق هذا المبدأ قصد صيانة الحرّيات التي تكون عرضة للإعتداء عليها في مثل تلك الظروف فكما يقول "مونتيسكيو" «إنّ مبدأ الفصل بين السلطات وجد لكي توقف كل سلطة السلطات الأخرى عند حدّها وأنه أنّه إذا إجتمع السلطان أو أكثر في يد واحدة إنعدمت الحرية».³

والأكثر من ذلك نجد أنّ المشرع الدستوري الجزائري كرّس هذا المبدأ في متن ديباجة الدستور بحيث تضمنت الفقرة العاشرة منها أنّ: «الدستور فوق الجميع وهو القانون الأساسي الذي يحمي الحقوق الفردية والجماعية ويحمي مبدأ حرية إختيار الشعب ويضفي

¹ مجدوب عبد الحليم ، مبدأ الفصل بين السلطات ودوره في حماية حقوق وحرّيات الأفراد ، مجلة دفاتر ، المجلد 02، العدد2022،1، ص56.

² غربي نجاح ، المرجع السابق ، ص202.

³ مقدود مسعودة، المرجع السابق ، ص199.

الشرعية على ممارسة السلطات»¹. وفي الأخير نستطيع القول أنّ ، لقد أثبتت التجارب التاريخية أنّ جمع السلطات في الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية بيد شخص واحد أو هيئة واحدة يشكل أكبر تهديد لحقوق وحرّيات الأفراد لذا نادى المفكرون ، والمصلحون بضرورة توزيع السلطة بين ثلاث هيئات مختلفة ، حتى تراقب كل منها الأخرى وتحول دون أن تغول أي سلطة على السلطة الأخرى وهكذا أصبح مبدأ الفصل بين السلطات عنواناً للأنظمة الديمقراطية في الوقت الحالي ، حيث يعتبر وسيلة هامة من وسائل الوقاية من إنتشار السلطة والإستبداد بها بحيث يتم تنظيم العلاقة بين السلطات على أساس التعاون والتوازن².

المطلب الثاني : الضمانات السياسية لحقوق الإنسان في ظل حالة الطوارئ

وبعد معرفتنا لحقوق الإنسان وتعدد أنواعها والتي تتأثر بصفة مباشرة بفعل الظرف الإستثنائي كحالة الطوارئ ، والضمانات الدستورية الضامنة لهذه الحقوق والتي أعتبرت من الآليات أو الوسائل التي تحمي حق الفرد وحرّيته من خلال سمو النصوص الدستورية ، ونظراً للأهمية البالغة التي يكتسبها الإنسان إذ لم يكتفي المؤسس الدستوري بوجود هذه الضمانات فقط ، وإنما كرّس على وجود ضمانات أخرى تكفلها من المساس بها .

الفرع الأول: دور الرأي العام في حماية الحقوق في حالة الطوارئ.

تمثل هذه الضمانات كرقابة فعلية ضد مختلف الأفعال التي تمس مختلف حقوق الإنسان على إعتبار الرأي العام يشكل وسيلة ضغط على مختلف السلطات السياسية في الدولة لتحسين

¹ سحنين أحمد ، الحريات العامة في ظل الظروف الإستثنائية في الجزائر ، رسالة ماجستير في القانون العام ، فرع القانون الدستوري ، كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر ، 2004/2005، ص142.

² العربي هاجر ، المرجع السابق ، ص98/99.

مختلف سياستها نحو الأفضل ، الرأي العام من أهم الضمانات التي تعمل على الدفع بالسلطة الحاكمة للإلتزام ببلدساتير وإحترام الحقوق بالتالي ضمان لحقوق الإنسان¹.

أولاً: تعريف الرأي العام

يعرف الرأي العام بأنه إدارة شعبية حكيمة ، وهذه الإدارة ، أو مجموعة الإدارات تتدخل في حوارات ومناقشات تعمل على نشر مفاهيم حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ويكون لها دور كبير في كشف الانتهاكات على هذه الحقوق من قبل السلطة الحاكمة فضلاً على ذلك ، فإن هذه الإدارة الشعبية تعمل على نشر مبادئ الديمقراطية في المجتمع وهذا بلا شك يؤدي إلى حماية الحقوق².

كما يمكن القول بأن الرأي العام هو التعبير عن موقف في قضية متنازع عليها قابلة للجدل ومن ثمة فإن الرأي العام هو ذلك الرأي العام في حماية الحرية يمكن القول بأنه أصبح يمثل الضمان الأساسي للقيم الدستورية بقول د/طه الشاعر : «أيا كانت النصوص الدستورية التي يتضمنها الدستور ، ومهما كان فيها من ضمان كبير للحرية وتحقيق الديمقراطية فإن وجودها مرتبط بوجود حرية رأي عام ناضج يعمل على حسن تطبيقها»³.

ويستخدم إصطلاح الرأي العام للتعبير عن مجموعة الآراء التي يدين بها أفراد مجتمع الدولة إزاء المسائل التي تؤثر في مصالحهم العامة، والخاصة ويقصد برقابة الرأي العام الرقابة التي يمارسها المواطنين أنفسهم لجهاز الدولة الإداري مستخدمين في ذلك عدّة طرق إما المشاركة

¹ زروقي عدنان ، المرجع السابق ، ص262-263.

² عبد العزيز بن محمد الصغير ، الضمانات الدستورية للمواطنين بين الشريعة والقانون ، الطبعة الأولى ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، 2015 ، ص23.

³ عليان بوزيان ، المرجع السابق ، ص 672.

في المجالس واللجان الإدارية ، أو مباشرتهم لحقوقهم السياسية ، أو عن طريق الدور الذي تؤديه جماعات أصحاب المصالح أو وسائل الإعلام المختلفة .¹

فهو سيد المشرعين كما يقال ، فالنصوص التي تتناول حماية المشروعية لا تكفي ولا تغني من جوع مالم يحميها رأي عام قوي وناضح ، وعلى سبيل المثال يقف الرأي العام في الولايات المتحدة الأمريكية فوق هامات الجمهورية والولايات شامخا متعاليا بإعتباره المصدر الأعظم للسلطة على نحو ما أكده أحد قادة الثورة الفرنسية "Mérabvée" بقوله: « إنّ الرأي العام سيد المشرعين والمبدأ الذي لايدانيه في السلطة مبدأ آخر».²

ثانيا: أهمية الرأي العام

يمثل الرأي العام أحد الضمانات المهمة في مجال حماية الحقوق والحريات السياسية ، وترجع تلك الأهمية إلى كونه الدافع إلى حرص سلطات الدولة على تطبيق ماورد في الدستور من مبادئ تتعلق بالحقوق والحريات ، فالسلطة التشريعية تأخذ بنظر الإعتبار ، مايطرحه الرأي العام من أفكار ومقترحات بشأن مشروعات القوانين المتعلقة بالحريات والسلطة التنفيذية تدفع الإلتزام بإحترام تلك الحقوق والحريات والضرر في إستخدام سلطاتها التي تحدّ منها.³

الفرع الثاني : وسائل تفعيل الرأي العام.

إنّ وسائل تفعيل الرأي العام تعتبر من الركائز والآليات الأساسية والمهمة في حماية حقوق الإنسان في حالة الطوارئ من التعرض للإستبداد وذلك عن طريق وجود مجموعة من المنظمات تسعى إلى ترقية وصيانة هاته الحقوق كالمجتمع المدني ، والأحزاب السياسية

¹ مباركى إبراهيم ، المرجع السابق ، ص 51.

² عليان بوزيان ، المرجع نفسه ، ص 681.

³ علي صبيح التميمي ، المرجع السابق ، ص 388.

أولاً: المجتمع المدني

ليس هناك أدنى شك في الدور الذي يلعبه المجتمع المدني في عملية التحول الديمقراطي في مختلف دول العالم وذلك لأنه يعتبر من الفواعل الأساسية في هذه العملية ، فهو بمثابة همزة الوصل التي تربط بين المواطنين ، والنظام السياسي وذلك بتحويل إنشغالاتهم ومطالبهم إليه إذ بواسطته يتم الضغط على هذا النظام للحصول على تلك المطالب والإهتمام بتلك الإنشغالات ، وتحويلها إلى سياسات عامة وقرارات يستفيد منها الجميع .¹ ويعود السبب في ذلك إلى أنّ منظمات المجتمع المدني ترتبط بشكل مباشر بالإنسان ولذلك فهي تمرّ بالتطورات التي يمرّ بها الإنسان فكراً ، وإقتصادياً ، وثقافياً ، وسياسياً والحقيقة أنّ المجتمع المدني له تاريخ طويل ، نضج في الغرب على يد فلاسفة اليونان أين تبلورت الويّة الأولى لمفهوم المجتمع المدني عند أرسطو الذي دعا إلى تكوين مجتمع سياسي تسود فيه حرية التعبير عن الرأي .²

فهي تجمع لأشخاص ينشئون جمعيات تعمل لنصرة قضية مشتركة وهي تشمل المنظمات الغير الحكومية ، والمنظمات الأهلية ، والتي يرمز كل منها إلى شكل محدد من أشكال المنظمات في المجتمع المدني ، أمّا الميزة الخاصة المشتركة التي تجمع بين منظمات المجتمع المدني كافة على تنوعها الشديد فهي تتمثل بإستقلالها عن الحكومة ، والقطاع الخاص كذلك من حيث المبدأ وهو مايسمح لها بأن تعمل على الميدان وتضطلع بدور هام في أي نظام ديمقراطي.³

¹ محمد مجدان ، "المجتمع المدني في الجزائر وعملية التحول الديمقراطي ، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية" ، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، جامعة الجزائر -3-، المجلد3، العدد1، 2020، ص80

² شافعة عباس ، عباسي سهام ، " دور المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان في العالم العربي دراسة تطبيقية بين المعطيات النظرية والواقع العملي" ، مجلة دفاتر السياسة والقانون ، العدد 19، جوان 2018، ص 641.

³ محمد محفوظ بن صغير ، " دور منظمات المجتمع المدني في حماية وترقية حقوق الإنسان في الجزائر" ، مجلة القانون والمجتمع، جامعة المسيلة ، المجلد 2، العدد 1 ، 2014، ص137.

إنّ حماية المجتمع المدني تعتبر في الأصل من المهام الأساسية للدولة التي يجب عليها توفير الآليات اللازمة لصون الحقوق التي تضمنتها دساتيرها وتشريعاتها إلا أنه قد يقع في كثير من الأحيان أن تنتهك هذه الحقوق لغياب الحماية اللازمة للأفراد فتتدخل مؤسسات المجتمع المدني للكشف عن هذه الانتهاكات ورصد الإعتداءات ، ويشكل المجتمع المدني مجموعة المؤسسات والفعاليات ، والأنشطة التي تحتل مركزا وسطا بين العائلة باعتبارها الوحدة الأساسية التي يقوم عليها المجتمع والدولة ككل وبين مؤسساتها الرسمية .¹

تساهم منظمات المجتمع المدني بدور مهم في ضمان احترام الدستور وحماية حقوق الأفراد وحررياتهم ، وتمثل الأسلوب الأمثل في غحداث التغيير السلمي والتفاهم الوطني مع السلطة في سبيل تعزيز الديمقراطية وتنشئة الأفراد على اصولها وآلياتها ، فهي الكفيلة بالإرتقاء بالفرد وبتث الوعي فيه ، وتعبئة الجهود الفردية ، والجماعية للتأثير في السياسات العامة ، وتعميق مفهوم احترام الدستور ، وسيادة القانون ويستطيع المجتمع المدني الوقوف في وجه السلطة في حالة وقوع إنتهاك للحقوق والحرريات ويعتبر ركن من الأركان التي يتم اللجوء إليها في مواجهة الدولة وحكومتها.²

ثانيا: الأحزاب السياسية.

تضاربت الآراء حول إعطاء تعريف موحد للأحزاب السياسية فظهرت فروقات عديدة حول مضمونه منها :

يرى الدكتور "محمد انس جعفر" الأحزاب السياسية بأنها إجتماع المواطنين في تنظيم معين بهدف الدفاع عن أفكاره وإقامة حوار مع الشعب ومشاركته في الحياة السياسية بغرض البرامج

¹ عتاب يونس ، " دور المؤسسات المعنية بحقوق الإنسان في حماية الحقوق والحرريات العامة" ، مجلة دفاتر السياسة والقانون ، جامعة أحمد دراية أدرار ، المجلد 12 ، العدد 1 ، 2020 ، ص59.

² سعاد رحلي ، " دور الرأي العام في حماية الحقوق والحرريات" ، مجلة الحقيقة للعلوم الإجتماعية والإنسانية ، تخصص حقوق وحرريات ، جامعة أحمد دراية أدرار ، المجلد 18 ، العدد 2 ، 2019 ، ص150.

بقصد كسب المؤيدين بهدف الوصول إلى الحكم بينما يعرف "سليمان الطماوي" الأحزاب السياسية بأنها جماعة متحدة من الأفراد تعمل بمختلف الوسائل الديمقراطية للفوز بالحكم قصد تنفيذ برنامج سياسي معين.¹

إنّ الحزب السياسي عبارة عن تجمع يؤسس لمدة غير محددة ، ويتمتع بالشخصية المعنوية وإستقلال التسيير من بين مجموعة من المواطنين يتقاسمون نفس الافكار ويجمعون لغرض وضع مشروع سياسي مشترك حيز التنفيذ بوسائل ديمقراطية وسلمية للوصول إلى السلطة والمسؤوليات ، في قيادة الشؤون العامة ، وأنه تجمع بين هدة أشخاص تربط بينهم روابط فكرية ، أو وحدة الهدف وأنه تنظيم دائم على المستوى القومي والمحلي للحصول على مساندة شعبية بهدف الوصول إلى السلطة وممارستها من أجل تنفيذ سياسة محددة.²

هناك من يخرجها من المجتمع المدني ويعتبرها من المجتمع السياسي لأنّ ما يميز المجتمع المدني حسبهم ، ليس إستقلاله عن الدولة فقط ، بل وإستقلاله عن السياسة أيضا ويرون أنّ الأحزاب السياسية تسعى تسعى إلى السلطة بخلاف منظمات المجتمع المدني وليس هناك من يدخل الأحزاب السياسية في المجتمع المدني، بل ويعتبرها من أهمها بسبب دورها العام في تنشيط المجتمع فنشاطها لا يقتصر على المشاركة في الإنتخابات والسعي نحو السلطة بل تهتم كذلك بعملية الرقابة على الدولة وتحقيق المشاركة السياسية والإجتماعية، والمطالبة بترقية حقوق الإنسان والعمل على ترسيخ مبادئ الديمقراطية.³ حيث لا بدّ أن نشير إلى أنّ الفضل في ظهور الأحزاب السياسية ، يعود بدرجة الأولى إلى إنتشار الديمقراطية ، فالمبادئ الديمقراطية أجرت تحولات كبيرة في الأنظمة السياسية وكان الأخذ بمبدأ الإقتراع العام أثر كبير في نمو

¹ أحمد براهيم ، علي بن طاهر ، "مفهوم الأحزاب السياسية ودورها في رسم السياسة العامة" ، مجلة أبحاث ، جامعة أبي

بكر بلقايد تلمسان ، الجزائر ، المجلد 6، العدد2، 2021، ص81/82.

² شافعة عباس ، المرجع السابق ، ص 641.

³ محمد مجدان ، المرجع السابق ، ص84.

الأحزاب وتحولاتها إلى تنظيمات شعبية لها صفة الديمومة ، حيث تعمل هذه الأحزاب السياسية على حمل السلطة على الإلتزام بمبدأ المشروعية في ممارستها عن طريق مختلف أشكال النضال السياسي ، كالمحاضرات ، والمسيرات الشعبية ، والحملات الإعلامية التي تساعد في تعبئة الجماهير وحشد الرأي العام ضدّ أي إنتهاك من طرف السلطة ضدّ الحقوق والحريات .¹

فهي الصورة المنظمة لحرية التعبير في الدولة ، وهي تمثل بطبيعتها قطاعا معينا من الرأي العام وقد أصبح لهذه الأحزاب في عصرنا اليوم تأثيرا بارزا في الأوضاع السياسية ، والدستورية لكل دولة ، بما تلعبه من دور في توعية الأفراد وتهيئتهم للمشاركة في المسائل العامة فالأحزاب تجري إتصالا يوميا بالجماهير عبر وسائل الإعلام وتعدّد الإجتماعات والدورات للتوعية ببرامجها .²

¹ العربي هاجر ، المرجع السابق ، ص102.

² العاصمي سورية ، تأثير نظام الضبط الإداري على الحقوق والحريات العامة ، رسالة ماجستير ، تخصص قانون إداري وإدارة عامة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ن جامعة الحاج لخضر باتنة، 2011/2012، ص177.

يتمحور الفصل الثاني حول فكرتين أساسيتين، الأولى تمثلت في انعكاسات حالة الطوارئ على حقوق الإنسان ، أما الفكرة الثانية فإرتكزت حول ضمانات حمايتها في هذا الفصل بالضبط تطرقت إلى تبيان مدى تأثر هذه الحقوق بفعل حالة الطوارئ ، والتي تتمثل في تقييد الحقوق والحريات الفردية والجماعية التي تشكل خطرا على النظام العام، وذلك بحظر ممارسة الأفراد لنشاطاتهم اليومية عن طريق تنفيذ السلطة القائمة على ذلك مجموعة من التدابير الإحترازية هدفها التصدي للأوضاع التي تمس الدولة وأفرادها ،الناجمة عن حالة الطوارئ بما فيها مساس بصلب هذه الحقوق التي تصبح أكثر عرضة للإنتهاك من طرف السلطة التنفيذية.

أما الفكرة الثانية فتمحورت حول ضمانات هاته الحقوق في حالة الطوارئ وفي هذا الصدد يقول "عبد الغني البسيوني" « إنّ الدولة التي تعترف بحقوق وحريات الأفراد ولا تكفلها ، أو تعمل على حمايتها لا يمكن أن نعترف لها بصفة الدولة القانونية ، لأنّ مبدأ دولة القانون لم يوجد إلاّ لضمان حماية الحقوق والحريات العامة ، وكفالة تمتع الأفراد بها» .

والتي تتعدد وتنقسم إلى ضمانات دستورية، والتي تكسبها قوة إلزامية وتدعو السلطات القائمة على ذلك بإحترام ماورد في الدستور، إضافة إلى الضمانات السياسية والتي تتمثل في مجموعة من الهيئات ، أو المنظمات التي تسعى لحماية هاته الحقوق، كالرأي العام والذي يعرف بأنه إدارة شعبية تدعو إلى ترقية حقوق الإنسان والمحافظة عليها من أي خرق، أو ظلم ينتج من السلطة الحاكمة ، إضافة على المجتمع المدني ، والأحزاب السياسية التي تعتبر اكبر ضمانات هامة في في صيانتها.

خاتمة

خاتمة

من خلال عرضنا لموضوع حقوق الإنسان في ظل حالة الطوارئ ذلك الموضوع ذو الأهمية الكبرى في الوقت الراهن ، نظرا لموضعها الحساس ، وما تخلفه حالة الطوارئ عليها نتيجة لأحداث تنتهك جوهر هذه الحقوق ، وتعرضها للمساس خاصة وأنّ الجزائر عرفت أحداث عديدة من خلال دخولها في عدّة أزمات والتي لها علاقة وطيدة بالإنسان وهذا ما أثبتته التجارب التاريخية من خلال هذا البحث .

فحالة الطوارئ عبارة عن صورة من صور الظروف الإستثنائية بإعتبارها ظرف إستثنائي غير عادي يخول للسلطة التنفيذية العمل على إتخاذ إجراءات إحترازية وأنّ التدابير الأمنية التي يتم إتخاذها عند حالة الضرورة الملحة يترتب عنها مساس خطير للحقوق والحريات عن طريق تقييد ممارستها فردية كانت أو جماعية هدفها الوحيد حماية البلاد من الخطر الذي قد يصيبها.

وبما أنّ هذا الظرف ينتج عنه إنتهاكات كبرى عليها إلاّ وأنها مازالت تكتسب مكانة مرموقة سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي وتعتبر من أحد القيم التي تحرص عليها الدولة لحمايتها وهو ماكفلها الكشرع الدستوري الجزائري بضمانات التي تعدّ من أهم الوسائل والآليات التي تحافظ عليها وتقوم بصيانتها والدفاع عنها من كل الأخطار التي قد تضر بها كحالة الطوارئ والتي تشكل أكبر تهديد لها.

وعلى ضوء هذه الدراسات المتوصل لها أستخلص مجموعة من النتائج والتي تعتبر حوصلة عن الإشكالية المطروحة ويمكن إجمالها في ما يلي :

- الهدف من فرض حالة الطوارئ ، هو إستتباب الأمن والسير الحسن للمصالح العمومية.
- لا يمكن تقرير حالة الطوارئ إلاّ إذا دعت الضرورة الملحة لذلك.

- إنّ حالة الطوارئ تزول بزوال قيام مبرراتها .

- أنّ رئيس الجمهورية هو المخول قانونيا بإعلان حالة الطوارئ إذ أنه الوحيد المكفول له - دستوريا هذا الاختصاص.

- تحديد مدّة حالة الطوارئ بثلاثون يوما وربطها مع حالة الحصار في مادة واحدة وإخضاعهما لنفس الشروط.

- أنّ جمع السلطات الثلاث : التنفيذية ، التشريعية ، القضائية يشكل أكبر تهديد للحقوق والحريات.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر و المراجع

أولاً: القرآن الكريم

1. سورة الملك الآية 15.
2. سورة الأنعام الآية 11.

ثانياً: الدساتير

1. الدستور الجزائري لسنة 1963.
2. الدستور الجزائري لسنة 1976.
3. الدستور الجزائري لسنة 1989.
4. الدستور الجزائري لسنة 1996.
5. الدستور الجزائري لسنة 2020.

ثالثاً: النصوص القانونية

ب/ المراسيم:

1. المرسوم الرئاسي رقم 196/89 المؤرخ في 24 أكتوبر 1989، يتضمن تنظيم المجلس الأعلى للأمن وعمله ، الجريدة الرسمية ، العدد45، سنة 26 الصادرة بتاريخ 1989/10/25.
2. المرسوم الرئاسي رقم 80 /87 ، المؤرخ في 30 مارس 1980، المتعلق بكيفيات تنظيم المجلس الأعلى للأمن.

رابعاً : الكتب

1. أمينة قجالي، الإعلام والعنف السياسي، مركز الكتاب الأكاديمي، 2015.
2. أوثن حنان، الوافي في شرح القانون الإداري ، الجزء الأول ، دار اليازوري للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2021.
3. جعفر عبد السادة بهير الدراجي، التوازن بين السلطة والحرية في الأنظمة الدستورية(دراسة مقارنة)، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
4. خاموش عمر عبد الله، تأثير قوانين الطوارئ على حريات الأفراد في الدساتير دراسة مقارنة، مركز كردستان للدراسات الإستراتيجية، 2007.
5. سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري (دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996 السلطة التنفيذية)، الجزء 3، الطبعة2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.
6. صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر منذ الإستقلال إلى اليوم ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2010.
7. عبد العزيز بن محمد الصغير ، الضمانات الدستورية للمواطنين بين الشريعة والقانون ، الطبعة الأولى ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، 2015.

8. علي صبيح التميمي ، فلسفة الحقوق والحريات السياسية وموانع التطبيق: دراسة تحليلية في الفلسفة السياسية ، الطبعة الأولى ، دار أمجد للنشر والتوزيع 2016 .
9. علي مجيد العكيلي لمى علي الظاهري، مدى دستورية قانون الطوارئ (دراسة مقارنة)، الطبعة 1، المركز العربي للنشر والتوزيع ، القاهرة، مصر، 2018.
10. عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري ، الجزء 3، الطبعة الرابعة، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.
11. غانم عبد الدهش عطية الكرعاوي ، تنظيم إختصاصات الدستورية في نظام الثنائية البرلمانية ، (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى ، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع، مصر، 2017/1438.
12. محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية ، دون ط، دار العلوم للنشر والتوزيع ، كلية الحقوق ، جامعة عنابة، الجزائر، 2009.
13. محمد حسن دخيل، الحريات العامة في ظل الظروف الإستثنائية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009.
14. مصطفى مجدي هرجة ، التعليق على قانون الإجراءات الجنائية في الفقه والقضاء ، الجزء الرابع ، طبعة 2021، دار محمود للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2021.
15. هيمن حسين حمدامين، الضرر المعنوي والتعويض عنه في القانون والقضاء الإداري المقارن: دراسة تحليلية مقارنة ، المركز العربي للنشر والتوزيع ، 2018.

الرسائل والمذكرات

أ / الأطروحات

1. إسماعيل جابو ربي ، الضبط الإداري في مجال المحافظة على الأمن العام في الظروف الإستثنائية ، دراسة مقارنة في النظام الإسلامي والنظام القانوني الجزائري ، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه علوم في الشريعة والقانون ، تخصص مؤسسات سياسية وإدارية ، كلية الشريعة والإقتصاد ، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، قسنطينة ، 2017 .
2. أسود ياسين ، ضمانات حماية الحقوق والحريات العامة بين الرقابة الدستورية والرقابة القضائية دراسة مقارنة ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم ، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان-، 2016/2017.
3. أمقران طيبي ، حرية التنقل في النظام القانوني الجزائري ، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر -1- سنة 2014 .
4. آمنة قريش ، تنظيم السلطات خلال الأزمات في الجزائر ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر_1_، سنة 2019/2020.
5. بولكوان إسماعيل، تحول مفهوم الحالات الإستثنائية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1-، بن يوسف بن خدة ، الجزائر، 2020/2021.
6. حبشي لزرق ، أثر سلطة التشريع على الحريات العامة وضماناتها ، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، الجزائر، 2012/2013.
7. خديجة حرمل ، الهيئات الإستشارية في النظام القانوني الجزائري ، أطروحة لنيل الدكتوراه ، تخصص دولة ومؤسسات عمومية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر-1- بن يوسف بن خدة ، الجزائر ، 2020/2021.

8. رضية بركايل، مبدأ المشروعية في ظل الظروف الإستثنائية للدولة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم ، تخصص قانون، جامعة مولودي معمري تيزي وزو، 2020/07/08.
9. زروقي عدنان ، التوافق والتعارض بين حالة الطوارئ وممارسة حقوق الإنسان دراسة حالة في الجزائر ومصر ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية، تخصص دراسات مغربية، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر-3، 2018/2017.
10. سميرة عتوتة ، الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق ، تخصص قانون عام ن كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج ، 2021/2020.
11. صالح دحال ، حماية الحريات ودولة القانون ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر -1- ، 2010/2009.
12. عبد المجيد طيبي، مراعاة الظروف الإستثنائية في التشريع دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، رسالة دكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، جامعة العقيد الحاج لخضر باتنة-1، 2020.
13. عليان بوزيان، أثر حفظ النظام العام على ممارسة الحريات العامة دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص شريعة والقانون، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران، سنة 2006/2007.
14. غربي نجاح، حماية الحقوق والحريات في حالة الضرورة بين الرقابة الدستورية ورقابة القاضي الإداري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، جامعة محمد لامين دباغين سطيف 2015، 2016/2.
15. لوني نصيرة ، الضمانات القضائية لحقوق الإنسان، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ن تخصص قانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري -تيزي وزو-، 2019/04/27.
16. مباركي براهيم ، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في القانون الجزائري دراسة مقارنة ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ، تخصص قانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري-تيزي وزو-، 23 سبتمبر 2017
17. محبوبي محمد ، قوانين الطوارئ وأثرها على حقوق الإنسان في ظل القانون الدولي لحقوق الإنسان ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، 2017/2016.
18. مقدود مسعودة ، التوازن بين سلطات الضبط الإداري والحريات العامة في ظل الظروف الإستثنائية في الجزائر ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق ، تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2017/2016.
19. مومني أحمد، دور القاضي الإداري في تكريس مبدأ المشروعية في ضوء التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم في الحقوق ، تخصص القانون العام، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2019/2018.
20. يامة إبراهيم ، لوائح الضبط الإداري بين الحفاظ على النظام العام وضمن الحريات العامة ، أطروحة دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان - ، 2015/2014.

1. بوزيت إلياس ، حرية تنقل الأشخاص في التشريع الجزائري بين الإطلاق والتقييد ، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون العام ، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باتنة -1-، 2016/2015.
 2. بوقرن توفيق ، الحالات الدستورية لإنعقاد البرلمان بغرفتيه المجتمعين معاً الجزائر نموذجاً ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العقيد الحاج لخضر -باتنة، 2012/2011.
 3. جغلول زغدود، حالة الطوارئ وحقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم التجارية ، جامعة بومرداس ،الجزائر، 2005/2004.
 4. رياحي مصطفى ، الصلاحيات غير العادية لرئيس الجمهورية في ظل دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون العام، كلية الحقوق ، جامعة منتوري قسنطينة، 2005/2004.
 5. سحنين أحمد ، الحريات العامة في ظل الظروف الإستثنائية في الجزائر ، رسالة ماجستير في القانون العام ، فرع القانون الدستوري ، كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر ، 2005/2004.
 6. سديرة محمد علي ، الحالات الإستثنائية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق بن عكنون ،جامعة الجزائر -1-، 2014/2013.
 7. شباب برزوق، الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة وهران 2012/2011.
 8. طالب نصر الدين ، الوسائل القانونية لحماية أمن الدولة في الظروف الإستثنائية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة وهران ، الجزائر ، 2013/2012.
 9. العاصمي صورية ، تأثير نظام الضبط الإداري على الحقوق والحريات العامة ، رسالة ماجستير ، تخصص قانون إداري وإدارة عامة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ن جامعة الحاج لخضر باتنة، 2012/2011.
 10. منى رياض محمد الموصلي، حدود سلطة الإدارة في إعلان حالة الطوارئ دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2021.
 11. منيرة بلورغي، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر بعد التعديل الدستوري لسنة 1996 وأثره على حفظ النظام العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، التخصص القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2014/2013.
 12. مولودي جلول، حماية الحقوق والحريات أثناء حالة الطوارئ في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، تخصص القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2010/2009.
 13. نقاش حمزة ، الظروف الإستثنائية والرقابة القضائية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، فرع الإدارة العامة وإقليمية القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة منتوري قسنطينة، سنة 2011/2010.
- ج / مذكرات الماستر
1. بوزيدي رابح، حالة الطوارئ في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لإستكمال متطلبات شهادة الماستر، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عاشور زيان، الجزائر، 2014/2013.

رابعاً: المقالات

1. أحسن غربي ، " المحكمة الدستورية في الجزائر " ، المجلة الشاملة للحقوق ، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة 2021/06/01.
2. أحسن غربي، "الحالات الإستثنائية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، المجلة الشاملة للحقوق، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، 2021/03/1.
3. أحمد براهيم ، علي بن طاهر ، "مفهوم الأحزاب السياسية ودورها في رسم السياسة العامة" ، مجلة أبحاث ، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ، الجزائر ، المجلد 6، العدد2، 2021.
4. آيت قاسي حورية ، "الرقابة على الحالات الإستثنائية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة الحقوق والحريات ، جامعة مولود معمري -تيزي وزو ، المجلد10، العدد01، الجزائر ، 2022.
5. بلوج حسينة ، "إتساع ضابط النظام العام في الحالات الإستثنائية وأثره على حرية التعبير عن الرأي" ، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجزائر 11، المجلد 7، العدد01، 2022
6. بلطرش مياسة، "سلطات رئيس الجمهورية في الظروف الإستثنائية" ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجزائر -1-، المجلد6، العدد1، جوان 2021.
7. بن سنوسي فاطمة ، " حرية التنقل : دراسة تحليلية للمادة 49 من دستور 2020"، حوليات جامعة الجزائر -1-، المجلد 35، العدد 2، جوان 2021.
8. بوطيب محمد، "الحق في التجمع السلمي في النظام القانوني الجزائري"، دفاثر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة ، العدد الخامس عشر، جوان 2016.
9. دحمان سعاد ، "التعريف بمبدأ المشروعية" ، مجلة أفاق للعلوم ، العدد السادس، 2017
10. روابح سعد ، "ممارسة حرية التعبير في الظروف الإستثنائية في ظل التشريع الجزائري" ، مجلة دفاثر السياسة والقانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، المجلد 14، العدد 01، 2022/01/01
11. سالمة زايد الفيتوري ضو، "الإختصاص التشريعي لرئيس الدولة في حالة الطوارئ"، مجلة جامعة صبراتة العلمية، كلية القانون صرمان، المجلد6، العدد11 يونيو، 2022.
12. سعاد رحلي ، " دور الرأي العام في حماية الحقوق والحريات" ، مجلة الحقيقة للعلوم الإجتماعية والإنسانية ، تخصص حقوق وحريات ، جامعة أحمد دراية أدرار ، المجلد 18، العدد 2، 2019.
13. سلوى الدغلي، "حالة الطوارئ: مبرراتها، مشروعيتها القانونية والدستورية، مجلة دراسات قانونية"، كلية القانون، جامعة بنغازي، العدد20.
14. سوزان عثمان قادر، "إشكاليات السلطة المختصة بإعلان حالة الطوارئ في العراق"، المجلة السياسية الدولية، كلية القانون، جامعة السليمانية.
15. شافعة عباس ، عباسي سهام ، " دور المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان في العالم العربي دراسة تطبيقية بين المعطيات النظرية والواقع العملي" ، مجلة دفاثر السياسة والقانون ، العدد 19، جوان 2018.
16. عتاب يونس ، " دور المؤسسات المعنية بحقوق الإنسان في حماية الحقوق والحريات العامة" ، مجلة دفاثر السياسة والقانون ، جامعة أحمد دراية أدرار ، المجلد 12، العدد 1 ، 2020.
17. عنان آمال ، " القيود الواردة على سلطة رئيس الجمهورية في إعلان ورفع حالة الطوارئ في الجزائر" ، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية ، جامعة حمه لخضر الوادي ، المجلد 03، العدد03، سنة ديسمبر 2019.

18. غضبان مبروك ،غربي نجاح،" قراءة تحليلية للنصوص القانونية المنظمة لحالتي الحصار والطوارئ ومدى تأثيرهما على حقوق وحرية في الجزائر"، مجلة الفكر،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد خيضر بسكرة،العدد العاشر،2018.
- 19.فؤاد الشريف،" حالة الطوارئ وأثارها على الحقوق والحريات العامة للمواطنين"، مجلة العلوم الإنسانية ، معهد العلوم القانونية والإدارية ،جامعة محمد خيضر بسكرة،العدد22،جوان 2011.
- 20.لورانس حسن الزعبي وآخرون،" حالات الطوارئ وأثرها على تقييد حقوق الإنسان في القانون الدولي" ، المجلة الماليزية للشريعة والقانون، المجلد2،العدد2، ديسمبر2020.
- 21.مجدوب عبد الحليم ، مبدأ الفصل بين السلطات ودوره في حماية حقوق وحرية الأفراد ، مجلة دفاتر ، المجلد 02، العدد1،2022.
- 22.محمد عبد الله الشوابكة،" تنظيم حالة الطوارئ في التشريعات الأردنية والعمانية وأثرها على الحقوق والحريات "، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة ظفار سلطنة عمان،المجلد الرابع،العدد الثالث، سبتمبر2019.
- 23.محمد مجدان ، "المجتمع المدني في الجزائر وعملية التحول الديمقراطي ، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية" ، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، جامعة الجزائر -3-،المجلد3، العدد1، 2020.
- 24.محمد محفوظ بن صغير ،" دور منظمات المجتمع المدني في حماية وترقية حقوق الإنسان في الجزائر" ، مجلة القانون والمجتمع، جامعة المسيلة ،المجلد 2، العدد 1 ، 2014.
25. مرزوق أمينة ،"حرية التنقل دراسة تحليلية للمادة 55 من التعديل الدستوري " 2016،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية والإقتصادية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، المجلد 5، العدد 01، 2020.
- 26.المصطفى الشاذلي ،" في المفهوم الفلسفي لحالة الطوارئ: جدلية الدولة والمجتمع "،مجلة تباين، العدد9/36، 2021.
- 27.مصطفى سالم النجيفي ، "حالة الطوارئ:حالة الطوارئ وأثرها على حقوق الإنسان المدنية دراسة دستورية مقارنة في الحالة العراقية" ،مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، كلية القانون،جامعة الشارقة، العدد2012،64.
- 28.موساوي فاطمة ،" الصلاحيات الاستثنائية لرئيس الجمهورية الجزائري"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية،جامعة محمد بوضياف المسيلة،العدد الأول،2019.
- 29.مولودي جلول،" تطبيقات أنظمة الطوارئ بين حفظ النظام العام وإحترام الحقوق والحريات دراسة مقارنة"، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية،جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، العدد3،مارس2018.
- 30.نجار سيدي محمد بن عودة ، حسكر مراد ، " حدود سلطة رئيس الجمهورية في تفويض إختصاص الضبط الإداري في حالتي الحصار والطوارئ في النظام الدستوري الجزائري " ، مخبر الإجتهد القضائي على حركة التشريع ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد29، المجلد14، مارس2022.
- 31.نوال فنيديق،محمد الأمين بولوم،"الحريات العامة في ظل الظروف الإستثنائية المرتبطة بجائحة كوفيد -19"،مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، مخبر المرافق العمومية والتنمية،جامعة جيلالي ليايس،سيدي بلعباس الجزائر،المجلد الثامن ، العدد02،ديسمبر2022.

المواقع الإلكترونية

1. فتوح الشاذلي ، الإقامة الجبرية تدبير مقيد للحرية لاجوز فرضه في ظل الطوارئ إلا بناء على أمر قضائي ، 26/08/2013 ، من الموقع الإلكتروني : <https://legal-agenda.com> 2023-04-08 21: 58

2. مروج هادي الجزائري الحق في حرمة المسكن وسرية المراسلات ، 2015-10-22 ، على الموقع الإلكتروني:
<https://almerja.com> 2023-04-16 22:50

فهرس

الموضوعات

	البسمة
	الشكر
	الإهداء
5-1	مقدمة
الفصل الأول	
حالة الطوارئ من حيث المفهوم والأساس القانوني لها	
7	تمهيد
8	المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لحالة الطوارئ
8	المطلب الأول: تعريف حالة الطوارئ
11	الفرع الأول: خصائص حالة الطوارئ
11	أولاً: المشروعية الإستثنائية
12	ثانياً: التطبيق الجوازي
12	ثالثاً: التطبيق المؤقت
13	الفرع الثاني: أنواع حالة الطوارئ
14	أولاً: حالة الطوارئ الحقيقية
14	ثانياً: حالة الطوارئ السياسية
15	ثالثاً: حالة الطوارئ الجزئية
15	رابعاً: حالة الطوارئ الكلية
16	المطلب الثاني: تمييز حالة الطوارئ عن ما يشابهها
16	الفرع الأول: تمييز حالة الطوارئ عن حالة الحصار
16	أولاً: من حيث السبب
17	ثانياً: من حيث الإجراءات
17	ثالثاً: من حيث المدّة
19	الفرع الثاني تمييز حالة الطوارئ عن الحالة الإستثنائية
20	الفرع الثالث: تمييز حالة الطوارئ عن حالة حرب والتعبئة العامة

21	أولاً: تمييز حالة الطوارئ عن حالة حرب
22	ثانياً: تمييز حالة الطوارئ عن التعبئة العامة
23	المبحث الثاني : الأساس القانوني لحالة الطوارئ
23	المطلب الأول: من حيث النصوص الدستورية المنظمة لها
24	الفرع الأول: دستور 1976
25	الفرع الثاني: دستور 1989
27	الفرع الثالث: دستور 1996
27	المطلب الثاني : من حيث شروط إعلانها
28	الفرع الأول : الشروط الموضوعية لإعلان حالة الطوارئ
28	أولاً: الضرورة الملحة
30	ثانياً : شرط تحديد المدة وتمديدتها
30	الفرع الثاني : الشروط الشكلية لإعلان حالة الطوارئ
31	أولاً: إستشارة المجلس الأعلى للأمن
32	ثانياً: إستشارة رئيسي غرفتي البرلمان
33	ثالثاً: إستشارة الوزير الأول أو رئيس الحكومة
34	رابعاً: إستشارة رئيس المحكمة الدستورية
الفصل الثاني	
إنعكاسات حالة الطوارئ على حقوق الإنسان و ضمانات حمايتها	
37	المبحث الأول: إنعكاسات حالة الطوارئ على حقوق الإنسان
37	المطلب الأول: تقييد الحقوق والحريات الفردية
38	الفرع الأول: تقييد الحق في حرية التنقل
38	أولاً: الإعتقال الإداري
39	ثانياً: حظر التجوال
40	الفرع الثاني : الحق في حرية إختيار موطن الإقامة
40	أولاً: المنع من الإقامة

41	ثانيا: الإقامة الجبرية
42	الفرع الثالث: الحق في حماية الحياة الخاصة
42	أولا: الحق في حرمة المسكن
43	ثانيا: الحق في سرية المراسلات
45	المطلب الثاني: تقييد الحقوق والحريات الجماعية
45	الفرع الأول: الحق في حرية الإجتماع والتظاهر
48	الفرع الثاني: تقييد الحق في حرية الرأي والتعبير
49	الفرع الثالث: المساس بالمجالس المحلية المنتخبة
51	المبحث الثاني: ضمانات حقوق الإنسان في ظل حالة الطوارئ
51	المطلب الاول: الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان
51	الفرع الأول: مبدأ المشروعية
53	الفرع الثاني: الرقابة على دستورية القوانين
55	الفرع الثالث: مبدأ الفصل بين السلطات
57	المطلب الثاني: الضمانات السياسية
57	الفرع الأول: دور الرأي العام في حماية الحقوق في حالة الطوارئ:
58	أولا: تعريف الرأي العام
59	ثانيا: أهمية الرأي العام
59	الفرع: الثاني وسائل تفعيل الرأي العام
60	أولا: المجتمع المدني
61	ثانيا: الأحزاب السياسية
66	خاتمة
69	قائمة المصادر والمراجع
	الفهرس
	الملخص

الملخص

تناولت دراستي موضوع حقوق الإنسان في حالة الطوارئ ذلك الموضوع الذي إكتسب مجالا واسعا في الوقت الحالي، نظرا لما تمرّ به الدول بأوضاع خطيرة كحالة الطوارئ والتي عرفت في الجزائر بالمرسوم 92/44 الخاص بإعلانها الذي فرض مجموعة من التدابير الإستثنائية التي تشكل إنعكاسات وقيدا لحقوق الفرد وحياته تحت مقولة: "الضرورات تبيح المحضورات".

إلا أنّ ورغم المساس بجوهر هذه الحقوق مازالت تحضى بمكانة هامة وإهتمام خاص وكونها تتصّف بطابع الديمقراطية كرس لها المشرّع الجزائري ضمانات تكفلها من أي تجاوز وإنتهاك .

الكلمات المفتاحية: حقوق الإنسان، حالة الطوارئ، الإنعكاسات ، الضمانات.

Abstract

Our study dealt With the issue of human rights in light of the state of emergency that subject that has gained a wide scope at the present time due to whate countries are going through in dangerous situations such as the state of emergency which was known in Algeria by decree 92/44 of its declaration which imposed a set of exceptional measures that constitute repercussions on individual rights and freedoms Under the argument of necessities permitting prohibitions.

however despite the violation of the essence of these rights they still enjoy an important place and special attention being one of the sensitive issues that are characterized by the nature of democracy.

Keywords: human rights, state of emergency, repercussions, guarantees.